



اسم المقال: التهرب الضريبي في التجارة الإلكترونية مع الإشارة للتجربة في العراق

اسم الكاتب: م.م. عمار ياسين كاظم

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/1191>

تاريخ الاسترداد: 2026/04/10 23:02 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>



**التهرب الضريبي في التجارة الإلكترونية
مع الإشارة للتجربة في العراق**
*Tax Evasion in E-Commerce
with reference to the Experience in Iraq*

الكلمة المفتاحية : الضريبة، التهرب الضريبي، التجارة الإلكترونية.

Keywords: Tax, tax evasion, e-commerce.

م.م. عمار ياسين كاظم

جامعة ديالى - كلية القانون والعلوم السياسية

Assistant Lecturer Ammar Yaseen Kadhim

University of Diyala - College of Law and Political Science

E-mail: Amar.yassen@law.uodiyala.edu.iq

ملخص البحث

Abstract

تُعَدُّ الضرائب من المصادر المهمة للإيرادات العامة لأغلب دول العالم، إلا أن الأنظمة الضريبية تواجه مشكلة كبيرة وتمثل بظاهرة التهرب الضريبي التي تحاول أغلب الدول مكافحتها في الوقت الحاضر وبسبب التطور التكنولوجي الذي يشهده العالم برز مفهوم جديد في طريقة إبرام العقود وهي التجارة الإلكترونية بحيث يتم التعاقد بين الطرفين عبر شبكات الإنترنت دون أن يرى أحدهما الآخر وهذا ما يختلف عن ما هو متبع في التجارة التقليدية، ومع قسور الأنظمة التشريعية التي تنظم التجارة الإلكترونية فأن مشكلة التهرب الضريبي لا تزال قائمة في هذه التجارة، لذلك فإن هذا البحث يحاول تسليط الضوء على مشكلة التهرب الضريبي وخاصة في إطار التجارة الإلكترونية مع الإشارة إلى التجربة في جمهورية العراق.

المقدمة

Introduction

أولاً: التعريف بالموضوع:

First: Definition of the Topic:

تمثل الضرائب أحد الروافد الأساسية للإيرادات العامة لمعظم دول العالم، ومع تزايد أهدافها المالية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية تحاول الدول تنميتها من جهة، والقضاء على مشكلة التهرب الضريبي التي تعاني منها الأنظمة الضريبية من جهة أخرى.

وبسبب التطور التكنولوجي الذي يشهده العالم اليوم وما نتج عنه من تطور جديد في التعاملات التجارية التي تتم عبر شبكات الإنترنت بحيث يتم أبرام العقود دون أي اتصال مرئي بين الطرفين وهو ما يطلق عليه بالتجارة الإلكترونية، لذلك تسعى هذه الدول إلى تذليل الصعوبات التي تواجهها وتوفير أسباب نجاحها لما لها من أهمية في توسيع الأسواق المالية وتشجيع الاستثمارات وحركة ونقل البيانات والمعلومات عبر شبكات الإنترنت، كما تسعى إلى إيجاد التشريعات الضريبية التي تنسجم مع هذا النوع الجديد من التجارة ومحاولتها في الوقت نفسه الحد من ظاهرة التهرب الضريبي.

ثانياً: أهمية الموضوع:

Second: The Importance of the Study:

إن فرض الضرائب على التجارة الإلكترونية من الأمور المهمة والتي حظيت باهتمام كبير من قبل أغلب الباحثين في الشأن الاقتصادي بسبب وجود اتجاهين لدول العالم، الأول يطالب بعدم فرض الضرائب على هذا النوع من التجارة والثاني يؤكد على فرضها.

لذلك فإن هذا البحث يحاول تسليط الضوء على هذين الاتجاهين مع بيان الصعوبات التي تواجه فرض الضرائب على التجارة الإلكترونية وتوضيح ما يمكن استغلاله لأغراض معالجة التهرب الضريبي، مع الإشارة إلى التجربة العراقية، في هذه الجوانب.

ثالثاً: إشكالية الموضوع:**Third: The Problem:**

إن ظاهرة التهرب الضريبي تُعدُّ من المشاكل الكبيرة التي تواجه معظم دول العالم في فرض الضرائب وخاصة على التجارة الإلكترونية، لذلك فإن معالجة هذه الظاهرة له الأثر الكبير في زيادة المردودات المالية للدولة من الضرائب.

رابعاً: منهجية البحث:**Fourth: The Methodology:**

اعتمد الباحث على المنهج الوصفي للتعريف بموضوع التهرب الضريبي والتجارة الإلكترونية وما هي السبل الكفيلة في مكافحة التهرب الضريبي مع الإشارة إلى جمهورية العراق.

خامساً: خطة البحث:**Fifth: The Plan of the Study:**

تم تقسيم البحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: الإطار النظري للضريبة والتهرب الضريبي.

المبحث الثاني: التجارة الإلكترونية وأثرها في التهرب الضريبي.

المبحث الأول

First Section

الإطار النظري للضريبة والتهرب الضريبي

The theoretical framework for tax and tax evasion

تُعَدُّ الضرائب أحد المصادر المهمة للإيرادات العامة التي تعتمد عليها الدولة في تنمية اقتصادها وما يتحقق منها من أهداف أخرى مالية واجتماعية وسياسية وقد زادت أهمية هذه الأهداف نتيجة لزيادة وظائف الدولة وتدخلها في الحياة العامة لتقديم أفضل الخدمات لجميع أفراد المجتمع وما يتعلق بالتنمية الاقتصادية في المجتمع نفسه.

وفي حالة ضعف حصيلة الضريبة بسبب التهرب الضريبي سوف تعجز الدولة عن الوفاء بالتزاماتها ومن ثم يتراجع مستوى الخدمات العامة المقدمة للمواطنين، لذلك سوف يتم الحديث في هذا البحث عن ماهية الضريبة والتهرب الضريبي في المطلب الأول، وأسباب وآثار التهرب الضريبي وطرق معالجته في المطلب الثاني.

المطلب الأول : ماهية الضريبة والتهرب الضريبي :

The first requirement: What is tax and tax evasion :

سوف يتم التطرق في هذا المطلب إلى ماهية الضريبة من حيث مفهومها وخصائصها وطرق جبايتها ثم بيان معنى التهرب الضريبي وأنواعه ونفصل ذلك في الفروع الآتية:

الفرع الأول: مفهوم الضريبة وطرق جبايتها :

The first section: the concept of tax and methods of collecting it:

أولاً: معنى الضريبة:

بداية ليس هناك تعريفاً موحداً للضريبة بحيث تعددت وتنوعت بذلك تعاريف الفقهاء والمختصين في مجال الاقتصاد والمالية العامة وفقاً للتطلعات الاقتصادية التي انطلق منها هؤلاء الفقهاء والمختصون.

فالبعض يُعرف الضريبة على أنها: (مساهمة مالية يجبر الأفراد على تقديمها بصفة نهائية وبدون مقابل وذلك بهدف تغطية النفقات العامة)⁽¹⁾. وعرفها آخرون على أنها: (اقتطاع يتم عن

طريق الجبر بواسطة السلطة العامة ويهدف أساساً إلى تغطية الأعباء العامة وتقسيمها بحسب المقدرة التكاليفية للمواطنين⁽²⁾.

وقد ورد تعريف آخر للضريبة على أنها عبارة عن: (اقتطاع نقدي يتم فرضه جبراً بقانون من السلطة التشريعية ويتم تحصيلها من المكلف دون مقابل حال أو مباشر في سبيل تحقيق المصلحة العامة)⁽³⁾.

ومما سبق ذكره يمكننا القول أن الضريبة هي اقتطاع نقدي يفرض من قبل السلطة العامة على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين بصورة نهائية وبدون مقابل وذلك من أجل تغطية النفقات الهامة ووفقاً للمقدرة التكاليفية للمكلفين.

ويتضح من هذه التعاريف أن للضريبة خصائص يمكن أجمالها على النحو الآتي⁽⁴⁾:

1. الضريبة اقتطاع نقدي: أي أن الدولة تفرض الضريبة على المكلف بدفعها في صورة مبلغ نقدي بنسبة معينة من الأرباح أو الرواتب، بمعنى آخر أن يتم سداد الضريبة عن طريق التعامل النقدي.

فلم تعد الدولة تستوفي ضرائبها عن طريق تحصيل وجباية لحصص عينية من الناتج كما كان معمولاً به سابقاً كأن يدفع الفلاح المكلف بدفع الضريبة جزءاً من المحصول كضريبة نظير استفادته من الخدمات العامة (كالأمن والعدالة مثلاً)⁽⁵⁾.

2. الضريبة تدفع جبراً: إن تنفيذ اقتطاع الضريبة لا يشترط توافر الرضا لدى المكلف الخاضع لهذا الإقتطاع، وفي حالة امتناعه عن أداء دينه الضريبي، فإن الدولة تتمتع بحق اللجوء إلى وسائل التنفيذ الجبري لتحصيل الضريبة منه فضلاً عن تمتعها بحق الامتياز على أموال المدين⁽⁶⁾.

وإن الضريبة لا تفرض إلا بقانون صادر من السلطة التشريعية وهذا ما أكدت عليه دساتير أغلب دول العالم، وبالتالي لا يجوز لأي جهة أخرى أن تفرض الضريبة لأن ذلك من اختصاص هذه السلطة.

3. الضريبة تدفع بصورة نهائية: وهذا يعني إن دافع الضريبة لا يأمل في استرداد قيمتها وذلك لأن تحصيلها كان وفقاً للقواعد القانونية التي صدرت بموجبها، وهنا تختلف الضريبة مثلاً عن القرض العام حيث تلتزم الدولة برده مع فوائده في آجاله المستحقة.
4. الضريبة لا تدفع مقابل نفع خاص: أي أن المكلف يدفع الضريبة بصرف النظر عما إذا كان يحصل على نفع من ورائها أو لا يحصل، على عكس الرسم الذي تفرضه الدولة جبراً على الأفراد في مقابل حصولهم على خدمة أو نفع خاص⁽⁷⁾.
5. الضريبة هي الوسيلة التي يتم بها تقسيم الأعباء العامة على الأفراد وفقاً لمقدرتهم التكليفية: بما أن جميع الأفراد متساوون في الانتفاع من الخدمات العامة التي تقدمها الدولة، وبما أنها تتحمل نفقات كبيرة لغرض تأمين هذه الخدمات، لذلك يجب تحميل الأفراد هذه الأعباء وتوزيعها عليهم ليس على أساس مقدار الاستفادة من الخدمات، وإنما على أساس المقدرة التكلفة لكل واحد منهم، وهذا ما يتفق مع ما أشارت إليه المادة الثالثة عشرة من إعلان حقوق الإنسان الصادر عام 1789م⁽⁸⁾.
6. الضريبة تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة من خلال تمكين الدولة من تحقيق وظائفها السياسية والاقتصادية والاجتماعية.
- ومن جانب آخر يقتضي فرض الضريبة تحقيق التوافق بين مصلحة الدولة ومصلحة المكلفين بدفعها، وإن أول من أكد على ضرورة ذلك هو الفقيه آدم سميث الذي حدد القواعد التي ينبغي على المشرع مراعاتها عند فرض الضرائب⁽⁹⁾.
- ويمكن إيرادها بصورة موجزة وكالاتي:
1. قاعدة العدالة: إن هدف أي نظام ضريبي هو تحقيق العدالة، وقد تصور البعض أن تحقيق العدالة يتم من خلال فرض الضريبة النسبية وهذا يعني أن تكون نسبة الضريبة المقتطعة من الوعاء الضريبي واحدة بصرف النظر عن طبيعة الوعاء. وهدفهم في ذلك هو تحقيق المساواة في المعاملة الضريبية للمكلفين⁽¹⁰⁾.

ولكن هذا الأمر يُعدُّ محضاً خاصة بصاحب الدخل المحدود لأنه لا يستطيع إشباع كل حاجاته الأساسية في حين يستطيع صاحب الدخل المرتفع إشباع حاجاته الكمالية. وبالتالي فإن تحقيق المساواة الحقيقية يقتضي زيادة معدل الضريبة على صاحب الدخل المرتفع بنسبة تفوق معدل الضريبة على الدخل المنخفض لكي يكون هناك نوع من المساواة في التضحية بينهما ومن هنا نشأت فكرة الضريبة التصاعدية من خلال التمييز بين المكلفين وفقاً لمقدرتهم التكليفية⁽¹¹⁾.

2. قاعدة اليقين: تقتضي هذه القاعدة أن تكون الضريبة محددة وواضحة وبدون أي غموض حتى يستطيع المكلف من تحديد موقفه المالي ومعرفته بالضرائب التي سيلتزم بدفعها، كما يجب الإقلال من التعديلات في القوانين المنظمة لها، وتتطلب هذه القاعدة أن تكون هذه القوانين والقرارات تحت يد المكلفين بدفع الضرائب من خلال وسائل النشر المتعددة.

3. قاعدة الملائمة في الدفع: بموجب هذه القاعدة يتوجب على القائم بتحصيل الضريبة أن يراعي ظروف المكلف بأن يختار الوقت والظرف الملائم له، فليس من المنطق قيام القائم بالتحصيل بإجبار المكلف على دفع الضريبة قبل حصوله على الدخل أو بعد حصوله عليه بفترة طويلة.

4. قاعدة الاقتصاد في تحصيل الضريبة: بمقتضى هذه القاعدة أن يتم تحصيل الضريبة بأقل تكلفة ممكنة بحيث يكون التحصيل من تلك الضريبة يفوق تكلفة جبايتها، لذلك لا بد من تأمين سهولة التطبيق ومرونته وتجنب الروتين والتعقيد.

يتضح مما تقدم اعلاه أن هذه القواعد تغير الأسس التي تراعيها الدولة عند فرض الضرائب لأنها تؤكد على التوفيق بين مصلحة الدولة والمكلفين وإن الإخلال بها يؤدي إلى عدم مراعاة المقدرة التكليفية للمكلفين ويجعل الضريبة غير مقبولة من قبلهم.

ثانياً: طرق وأساليب جباية الضريبة:

هناك أساليب متعددة لجباية الضرائب وتحصيلها من المكلفين، ويمكن إيجازها بثلاثة طرق، إلا أنه يمكن القول أن أسلوب أو طريقة تحصيل الضريبة تُعدُّ من أهم الأسباب التي تدفع المكلفين إلى التهرب الضريبي. لذلك سوف يتم بيان هذه الأساليب وموقف المشرع العراقي منها وكالاتي⁽¹²⁾:

1. طريقة التسديد المباشر لدين الضريبة: وفقاً لهذه الطريقة أن يقوم المكلف أو من ينوب عنه بتسديد مبلغ الضريبة إلى السلطات المالية بعد أن يتم تقدير الدخل ثم بيان مقدار مبلغ الضريبة الواجبة الدفع وأن تحصيلها يمكن أن يكون عن طريق النقود أو الشيكات أو الحوالات، حيث أن قانون ضريبة الدخل العراقي رقم (113) لسنة 1982 لم يحدد ذلك ولكن جرى التطبيق العملي لدى الهيئة العامة للضرائب في العراق بالسماح على قبول الصكوك وخاصة إذا كان مبلغ الضريبة كبيراً⁽¹⁾.

2. طريقة التسديد على شكل اقساط: تحرص التشريعات الضريبية ومنها قانون ضريبة الدخل العراقي رقم (113) لسنة 1982 في المادة (46) منه، على "التخفيف على المكلفين من خلال السماح لهم بتسديد مبلغ الضريبة على شكل اقساط وخاصة عندما تقتنع السلطة المالية من أن دفع الضريبة بشكل كامل يؤدي إلى الإضرار بالمركز المالي للمكلف ويُعدُّ ذلك تأكيداً لقاعدة العدالة بعدم تحميل المكلف أعباءً تفوق قدرته المالية.

3. طريقة تحصيل الضريبة عند المبيع: يتم بموجب هذه الطريقة تحصيل الضريبة من الدخل الخاضع لها مباشرة قبل وصوله إلى صاحبه، لذلك فإن صاحب الدخل لا يدفع الضريبة بنفسه، بل يدفعها عنه الشخص الذي يحصل على دخله منه، وقد اشارت الفقرتين (1) و (2) من المادة (19) من قانون ضريبة الدخل العراقي رقم (113) لسنة 1982 على إلزام الشخص المقيم في العراق على استقطاع مبلغ الضريبة من الفوائد والتخصيصات السنوية أو الرواتب التقاعدية قبل أن يسلمها إلى صاحبها، وتُعدُّ هذه الطريقة من أسهل

الطرق وأفضلها بخصوص منع التهرب الضريبي، بسبب أن من يدفع الضريبة ليس له مصلحة من إخفاء وعاء الضريبة.

الفرع الثاني : مفهوم التهرب الضريبي وأنواعه :

The second Section: the concept of tax evasion and its types:

تُعدُّ ظاهرة التهرب الضريبي ظاهرة عالمية، فلا ينتظر من إنسان أن يتخلى عن جانب من دخله طواعية أو برضاء كامل حتى لو كان من الداعمين لتحقيق المصلحة العامة، وتعاني جميع البلدان المتقدمة والنامية من مشكلة التهرب الضريبي، بحيث يُبدي معظم المكلفين بدفع الضرائب قدرًا من المقاومة في مواجهة الإقتطاع الضريبي الذي يؤدي إلى الانتقاص من مقدار دخولهم⁽¹³⁾.

وهناك بعض التقديرات المتفرقة التي قدمها بعض الكتاب المتخصصون في دراسة هذه المشكلة، مثلاً تتراوح نسبة التهرب الضريبي في فرنسا بحسب التقديرات بين (15% و 33%) من إجمالي الحصيلة الضريبية وذلك خلال عام 2011م⁽¹⁴⁾.

أما في الولايات المتحدة الأمريكية فهناك حوالي (117) مليون مواطن يقدمون بشكل اختياري (5,55) مليار دولار أمريكي كمبالغ ضريبية، ويوقعون على اعترافات بأن الكشوفات المقدمة صحيحة وكاملة، ومع ذلك فأن واحداً من كل (12) مكلفاً من هؤلاء المكلفين الموقعين على هذه الاعترافات يكذب، وهناك (7) ملايين مكلفين آخرين لم يزعموا أنفسهم بتقديم بيانات ضريبية وكان ذلك عام 2012م⁽¹⁵⁾.

أما في العراق فإن نسبة التهرب الضريبي عام 2018م كان 70% وذلك حسب ما كشفت عنه مدير عام الهيئة العامة للضرائب العراقية في مقال لها في جريدة الصباح العراقية الإلكترونية⁽¹⁶⁾.

أولاً : معنى التهرب الضريبي : عرف البعض التهرب الضريبي على أنه: (تخلص المكلف كلياً أو جزئياً من أداء الضريبة دون نقل عبئها إلى غيره مما يؤثر في حصيلة الدولة من الضريبة ويضيع عليها حقها)⁽¹⁷⁾.

وذهب آخرون في تعريف التهرب الضريبي بأنه : (قيام المكلف أو المخاطب بالضريبة باتباع أساليب غير مشروعة أو احتياله للتخلص من عبء أو دين الضريبة كأن يخفي بعض بيانات أعماله أو أرباحه أو أن يزور في إقراراته الضريبية أو سجلاته أو أن يستغل ثغرات في التشريعات الضريبية)⁽¹⁸⁾.

وقد ورد تعريف آخر للتهرب الضريبي على أنه: (ظاهرة اقتصادية وضريبية خطيرة تتمثل في محاولة المكلف التخلص كلياً أو جزئياً من العبء الضريبي المكلف به وذلك من خلال إتباع أساليب وأعمال تخالف روح القانون وقد تصل إلى حد مخالفة نصوصه)⁽¹⁹⁾.

من خلال التعاريف أعلاه يتضح لنا أن التهرب الضريبي هو قيام المكلف بمخالفة القانون باتباع طرق احتيالية لإخفاء دخله أو أرباحه ومن ثم يضلل الإدارة الضريبية⁽²⁰⁾. وذلك يختلف عن التجنب الضريبي الذي لا ينطوي على مخالفة للقوانين، حيث يتجنب الشخص الواقعة المنشئة للضريبة، كأن تقرر الدولة فرض ضريبة على نشاط معين فيقرر المستثمر تغيير نشاطه إلى نشاط آخر لا يخضع لتلك الضريبة، وهنا تجنب المستثمر الواقعة المنشئة للضريبة⁽²¹⁾.

ويترتب على هذا التمييز النقاط الآتية:

1. السلوك الوحيد الذي ينطوي على مخالفة القانون هو التهرب الضريبي، أما التجنب الضريبي فلا يشكل أي مخالفة أو جريمة.
2. من يرتكب جريمة التهرب الضريبي يقع تحت طائلة القانون وتترتب بحقه عقوبات جنائية ومدنية حسب القوانين النافذة، أما متجنب الضريبة فلا يواجه هذه العقوبات.
3. إن التجنب الضريبي لا يسبب أضراراً بالأوضاع الاقتصادية كتلك التي يسببها التهرب الضريبي وخاصة التأثير في الإجراءات العامة للدولة.

ثانياً: أنواع التهرب الضريبي:

قسم أغلب فقهاء الاقتصاد والمالية العامة التهرب الضريبي على النحو الآتي⁽²²⁾:

1. تقسيم التهرب الضريبي على أساس مقدار التخلص من الضريبة، أي على أساس معيار المقدار أو الحجم إلى التهرب الكلي والتهرب الجزئي.

أ- التهرب الكلي: يتم هذا التهرب عندما يستطيع المكلف التخلص من الضريبة المكلف بدفعها كلياً، وتحقق هذه النتيجة باستعماله وسائل الاحتيال والغش المختلفة، فقد يلجأ المكلف إلى إخفاء جميع الدخل الذي تحقق له في سنة معينة عن الدائرة الضريبية، ومن الأمثلة على هذا النوع من التهرب، أن يتمتع الشخص الذي بلغت مبيعاته حد التسجيل طبقاً لقانون الضريبة على المبيعات عن تسجيل نفسه لدى الدائرة الضريبية، ومن ثم يكون نشاطه غير خاضع للضريبة نهائياً⁽²³⁾.

ب- التهرب الجزئي: يتحقق هذا التهرب عندما يتمكن المكلف من التخلص من جزء من الضريبة، وذلك باستعماله لوسائل الغش والاحتيال المختلفة، وذلك إما بإسقاط بعض عناصر نشاطه الخاضع للضريبة قانوناً، بحيث لا يعبر عن الجزء المتبقي والظاهر على حقيقة نشاطه الفعلي، وأما من خلال تمكنه من التخلص جزئياً من نوع من أنواع الضرائب، لذلك فإن هذا التهرب يتحقق عندما يقوم المكلف بإسقاطه لبعض عناصر نشاطه بحيث لا يعبر الجزء المتبقي عن حقيقة نشاطه الفعلي، مما يؤدي إلى تقدير الضريبة بأقل مما كان يجب أن تقدر عليه⁽²⁴⁾.

2. تقسيم التهرب الضريبي على أساس إقليميته أو مكان حدوثه، إلى التهرب الداخلي والتهرب الخارجي :

أ- التهرب الداخلي (المحلي): يتحقق هذا التهرب عند خرق القوانين الضريبية داخل الحدود الإقليمية للدولة، ويُعدُّ الأكثر شيوعاً في مختلف دول العالم، ويتم هذا التهرب عندما يقدم المكلف إقراراً يقلل من أرباحه التي حصل عليها من نشاطه التجاري داخل البلد أو يظهر أنه لم يحقق أرباحاً من هذا النشاط وإنما لحقت به خسارة منه، والعبرة في هذا التهرب ليست بجنسية المكلف سواء كان شخصاً أجنبياً أو من رعايا الدولة نفسها وإنما

العبرة بما يترتب على هذا التهرب من خسارة لمورد هام من موارد الإيرادات العامة للدولة⁽²⁵⁾.

ب- التهرب الدولي: ويتحقق هذا التهرب خارج حدود الدولة الواحدة نتيجة استفادة المكلف من مبدأ السيادة الضريبية للدولة، وقيامه باستغلال ارتباطه بعلاقة تبعية تربطه بعدة دول. فمثلاً عن طريق التبعية السياسية (رابطة الجنسية التي يحملها المكلف) أم عن طريق التبعية الاجتماعية (مبدأ الإقامة في إقليم الدولة) أم التبعية الاقتصادية وهي ممارسة الأعمال الاقتصادية في إقليم الدولة⁽²⁶⁾.

وبمعنى آخر فإن المكلف يلجأ إلى مجموعة من الوسائل والتصرفات التي تستهدف ضياع حق الدولة في الضريبة المستحقة لها على أموال رعاياها في الخارج، ويستفيد المكلف في هذا النوع من التهرب من النطاق الإقليمي لسيادة الدولة في فرض الضريبة حيث إن هذه السيادة لا تتعدى حدود الدولة السياسية في فرض الضريبة وتكون سلطتها مقيدة خارج هذه الحدود⁽²⁷⁾.

يتضح من التقسيمات المذكورة أن المكلف يتبع أساليب غير مشروعة أو احتيالية للتخلص من دين الضريبة، فهو بذلك يخالف القوانين الضريبية النافذة وتترتب بحقه العقوبات سواء كانت جنائية أم مدنية.

المطلب الثاني : أسباب وآثار التهرب الضريبي وطرق معالجته :

The second requirement: the causes and effects of tax evasion and methods of treatment:

تتنوع أسباب التهرب الضريبي، وتتعدد آثاره السلبية وخاصة على الموازنة العامة للدولة من خلال تفويت الفرصة على الدولة في ضعف الحصيلة الضريبية وما في ذلك من تأثير على النشاط الاقتصادي وتنفيذ المشاريع الاستثمارية، لذلك كان لابد من إيجاد طرق لمكافحة هذه الظاهرة السلبية على الاقتصاد والمجتمع. ولكل ما تقدم سوف يتضمن على فرعين الأول: أسباب وآثار التهرب الضريبي، والثاني: طرق معالجة التهرب الضريبي.

الفرع الأول: أسباب وآثار التهرب الضريبي :***The First Section: causes and effects of tax evasion:***

أولاً: أسباب التهرب الضريبي :

1. الأسباب الاقتصادية: إن الأسباب الاقتصادية يمكن أن تلعب دوراً بارزاً في خلق ظاهرة التهرب الضريبي وانتشارها، وسواء أكانت هذه الأسباب متعلقة بالظروف الاقتصادية للدولة أم بالظروف الاقتصادية للمكلف بدفع الضريبة.

وفيما يتعلق بالأسباب الاقتصادية للدولة كظروف الكساد والركود، حيث يصعب نقل العبء الضريبي إلى المستهلك ومن ثم يحاول المكلف التخلص من الضريبة عن طريق التهرب منها، وعلى العكس من ذلك في حالة الانتعاش والازدهار الاقتصادي يسهل على المكلف نقل العبء الضريبي إلى الغير ولن يتردد المكلف من دفع دين الضريبة للإدارة الضريبية⁽²⁸⁾.

أما عن الظروف الاقتصادية الخاصة بالمكلف، والتي قد تدفعه للتهرب من الضرائب إذا ما كان يعاني من ضعف في دخله وذلك لأن اقتطاع الضريبة من هذا الدخل يعني إنقاص مقدرته المالية عن الحد الأدنى اللازم لإشباع حاجاته الأساسية، مما يدفعه إلى الحفاظ على دخله قدر المستطاع، وإذا ما توضح هنا استكمالاً للفكرة كان مردود المكلف الاقتصادي جيداً فإن اقتطاع الضريبة منه لن ينقص من قدرته المالية على إشباع حاجاته الأساسية، وعندها لن يكون المكلف مدفوعاً إلى التهرب الضريبي⁽²⁹⁾.

2. الأسباب الاجتماعية: يتأثر حجم التهرب الضريبي بعاملين هما (الاحساس بالظلم الاجتماعي والشعور بالتفاوت في المعاملة الضريبية للفئات الاجتماعية المختلفة)⁽³⁰⁾.

فعندما يشعر صاحب كشك لإصلاح الأحذية بأنه مخاطب بالضريبة في حين يرى صاحب المصانع الكبيرة بعيداً عن اهتمام الدائرة الضريبية فهنا يكون المكلف أكثر ميلاً للتهرب الضريبي، وإذا أحس المكلف أنه ضحية للنظام الاجتماعي وأنه كان يمكنه أن يحقق ذاته وأن يشبع حاجاته بصورة أفضل في ظل نظام اجتماعي آخر، فإن مشاركته في دفع الضريبة سوف تقل أو تنعدم.

كما أن انتشار الأمية والجهل والفقر والتخلف يسبب الضعف في الوعي الضريبي وتكون تلك الفئات أكثر ميلاً للتهرب الضريبي، وعلى العكس من ذلك فإن المجتمعات التي تنعدم فيها الأمية وترتفع فيها معدلات الثقافة والوعي فإن من يثبت تهربه من الضريبة يكون خجولاً من المحيطين به من هذا التصرف⁽³¹⁾.

3. الأسباب السياسية: إن عدم الاستقرار والاستقلال السياسي للبلاد وسياسة الإنفاق العام للدولة تلعب دوراً أساسياً في التهرب الضريبي، فكلما أحسنت الدولة استخدام الأموال العامة قل ميل المكلفين نحو التهرب الضريبي⁽³²⁾.

لذلك إذا شعر المواطن أو المكلف ضريبياً أن الضريبة التي يدفعها من دخله تبدها السلطة السياسية في أنشطة ترفيهه أو في مجالات غير منتجة عندها يكون المكلف أكثر ميلاً للتهرب الضريبي.

وهنا يثار تساؤل لماذا ترتفع معدلات التهرب الضريبي في الدول المتخلفة عنه في الدولة المتقدمة؟ السبب واضح لأن أغلب دافعي الضرائب في الدول المتقدمة يدركون أن ما يدفعونه من ضرائب يتم ترجمته في شكل مشروعات وخدمات راقية وطرق معبدة ولهذا تعود الضرائب على الجميع بالنفع، ولكن الأمر مختلف في الدول المتخلفة التي تسودها الإدارات الغارقة بالفساد الإداري والمالي فنجد تردياً في الخدمات العامة والمشروعات الاستثمارية، فهل يقبل المكلف في مثل تلك البلدان دفع الضريبة؟! الجواب كلا وإنما يكون أكثر ميلاً نحو التهرب الضريبي⁽³³⁾.

4. الأسباب التشريعية: التشريع الضريبي هو: (مجموعة القوانين واللوائح والقرارات والتعليمات الصادرة من الجهات المختصة بفرض الضرائب وتنظيم طرق تحصيلها وجبايتها، كما يتضمن أحكام المحاكم وقرارات اللجان المتعلقة بالمنازعات الضريبية)⁽³⁴⁾. وتتمثل الأسباب التشريعية بالفقرات الآتية⁽³⁶⁾:

أ- اختيار الفن الضريبي من قبل المشرع، ويتمثل في كيفية تحديد الوعاء الضريبي ومقدار الضريبة الواجبة الإقتطاع.

ب- التنظيم الوضعي للضريبة، فالمشروع ممكن أن يتيح الفرصة أمام المكلفين للتهرب الضريبي من خلال أوجه القصور في النصوص التشريعية من حيث عدم الوضوح والعبارات المبهمة، ناهيك عن التعارض في أحيان أخرى في نصوص التشريع نفسه وغيره.

ج- عدم التنسيق والتعارض بين القوانين الضريبية وكثرة التعديلات التشريعية.

5. الأسباب الإدارية والفنية: هناك عدة عوامل إدارية وفنية تساهم في انتشار ظاهرة التهرب الضريبي فعدم كفاءة الإدارة الضريبية وضعف الثقة بين الإدارة الضريبية وبين المكلف وتعدد النظام الضريبي وعدم المرونة في تطبيقه، كلها أسباب تساعد وتساهم في التهرب الضريبي، فالبيروقراطية وتسلط الإدارة الضريبية وعدم وضوح وتداخل التفسيرات التخمينية للتشريعات الضريبية تدفع المكلفين لأن يختلقوا الأسباب للتهرب الضريبي، كما أن عدم كفاءة الجهاز الإداري في الدوائر الضريبية وشعور المكلفين بفساد هؤلاء كل ذلك يساهم في انتشار هذه الظاهرة⁽³⁶⁾.

6. الأسباب النفسية: إن مسائل الدخل والربح والذمة المالية تُعدُّ مسائل لصيقة بشخص الإنسان وبالتالي لا يتقبل نفسياً أن تكون موضع مراقبة وحساب من الغير، فالإدارة الضريبية عندما تتدخل في هذه المجالات يُعدُّ ذلك مصدر قلق نفسي للمكلف مما يدفعه في أحوال كثيرة لإخفاء الحقيقة من دخله أو ملكيته عن الدوائر الضريبية⁽³⁷⁾.

ثانياً: آثار التهرب الضريبي: من أبرز الآثار التي تترتب على التهرب الضريبي هي :

1. الآثار الاقتصادية: يؤدي التهرب الضريبي إلى الإخلال بمبدأ التكافؤ بين المشروعات لغير صالح المنتجين الحريصين على أداء واجبه الضريبي، فالتهرب الضريبي يسيء إلى نمط تخصيص الموارد المملوكة للمجتمع (العمل- رأس المال - الأرض - التنظيم) بين فروع الإنتاج المختلفة ويؤثر في حوافز الإنتاج وبالنتيجة يخفض مستوى الرفاهية الاقتصادية لأفراد المجتمع⁽³⁸⁾.

2. الآثار المالية: يترتب على التهرب الضريبي تفويت الفرصة على الموازنة العامة للدولة بعد ضعف الحصيلة الضريبية وبالتالي عجز الدولة عن تمويل النفقات العامة الأساسية

والاستثمارية وهذا ما سيدفع الدولة إلى محاولة إعادة توازن الموازنة من خلال بديل آخر وغالباً ما يكون أما اللجوء إلى الاقتراض أو الإصدار النقدي الجديد، وكلاهما يؤديان إلى حالة التضخم، وقد تلجأ الدولة إلى فرض ضرائب أخرى لتعويض الفاقد من الحصيلة الضريبية⁽³⁹⁾.

3. الآثار الاجتماعية: إن انتشار ظاهرة التهرب الضريبي يجعل من المستحيل على النظام الضريبي تحقيق العدالة الضريبية، فالتهرب الضريبي يقود إلى إحباط الهدف الاجتماعي للضريبة لأنه يزيد من التفاوت بين طبقات المجتمع، فيتحمل المكلفون غير القادرين على التهرب الضريبي وهم عادة أصحاب الدخل المنخفضة العبء الضريبي الأكبر من الضرائب، في حين يتحمل المتهربون من الأغنياء وأصحاب الدخل المرتفعة العبء الأقل، وبالنتيجة فإن التهرب الضريبي يساعد في شيوع ثقافة حب الذات على حساب الشعور بالجماعة والانتماء للوطن فلا يمكن لشخص يشعر بانتمائه للوطن أن يتهرب من عبء الضريبة⁽⁴⁰⁾.

الفرع الثاني: طرق ووسائل معالجة التهرب الضريبي :

The second Section: methods and means of dealing with tax evasion :

يتضح مما تقدم وجوب معالجة ظاهرة التهرب الضريبي سواء كان داخلياً أم دولياً وكلياً أم جزئياً وذلك من أجل تدعيم إنتاجية الضريبة وعدالتها ومن جانب آخر حماية السيادة الوطنية للدولة، وهناك أكثر من طريقة لمعالجة هذه الظاهرة وتختلف كل طريقة من دولة لأخرى مع الأخذ بعين الاعتبار إن هذه الطرق لا تمنع من التهرب الضريبي بل قد تحد من انتشاره⁽⁴¹⁾. ويمكن إيجاز أهم هذه الطرق بالنقاط الآتية⁽⁴²⁾:

1. الوسائل الوقائية من التهرب الضريبي: يمكن أن تحقق هذه الوقاية من خلال النواحي الآتية وهي:

أ- الناحية السلوكية والنفسية (الأخلاقية) : يمكن أن تحقق هذه الوقاية على المستوى الأخلاقي عن طريق تنمية الوعي الضريبي لدى أفراد المجتمع وتثقيف المكلفين ضريبياً وخلق رأي عام مناهض لسلوك التهرب الضريبي، ويمكن تدعيم هذا الوعي لدى المكلفين

من خلال شعوره بأهمية الضريبة باعتبارها مظهراً من مظاهر التضامن الاجتماعي بين أفراد المجتمع وإن دفع الضريبة هو التزام أخلاقي على المكلف⁽⁴³⁾.
ومن جانب آخر يمكن أن تتم هذه الوقاية عن طريق خصم الضرائب من المنبع، حيث ثبت عملياً انخفاض العبء النفسي للضرائب التي تتم جبايتها بهذه الطريقة⁽⁴⁴⁾، مع الشفافية وتطبيق قاعدة اليقين في جباية الضريبة.

ب- الناحية الادارية: يُعدُّ رفع مستوى الكفاءة الفنية للإدارة الضريبية عاملاً مهماً من عوامل مكافحة التهرب الضريبي ويتحقق ذلك عن طريق تدعيم الإدارة الضريبية بالعناصر البشرية المدربة على اكتشاف ومواجهة الطرق الاحتمالية في التهرب الضريبي، وقد أكدت بعض الدراسات إن (30) ثلاثين مليار جنيه هو حجم التهرب الضريبي في مصر الناجم عن كثرة الخلافات الضريبية ومماثلة المكلفين بدفع الضرائب، لذلك يجب أن توجه الجهود إلى القطاعات المختصة بمكافحة التهرب الضريبي والمسؤولة عن فحص ومراجعة إقرارات المكلفين⁽⁴⁵⁾.

ويُعدُّ حصول الإدارة الضريبية على المعلومات من القطاع العام والخاص وسيلة هامة لزيادة كفاءتها في ملاحقة المتهربين من الضريبة ولا جدال من إدخال الحاسبات (أجهزة الكمبيوتر) سوف يرفع من مستوى هذه الكفاءة، لأنها سوف تسهل تجميع وترتيب المعلومات عن المكلفين.

ج- الناحية التشريعية: يتعين تخلص التشريعات الضريبية من الغموض والتعقيد وأن يراعى مبدأ الاستقرار الضريبي، لأنه يخفف من العبء الضريبي على المكلفين ويضفي على التزامهم نوعاً من الرضا والقناعة، ومن جانب آخر لا بد من إحترام المشرع للقواعد الضريبية وخاصة (للعدالة، الملائمة، المساواة) لأن ذلك سوف ينعكس على مدى إلتزام المكلفين بدفع الضرائب. ويتمشى مع تحقيق العدالة الاجتماعية بين المكلفين⁽⁴⁶⁾.

أما على صعيد التهرب الضريبي الدولي، فإن معالجة هذا النوع من التهرب تبدو أكثر صعوبة، وذلك لأن التهرب الضريبي الداخلي يحدث على إقليم الدولة وضمن حدودها،

فتستطيع معالجته من خلال القوانين الوطنية استناداً إلى مبدأ السيادة الوطنية، أما التهرب الضريبي الدولي فهو يتجاوز حدود الدولة ويتم عبر عدة أقاليم فيصعب عملياً أن تفرض الدولة سيادتها وتشريعها الضريبي على دول أخرى من أجل ملاحقة المتهربين من دفع الضرائب ولذلك يمكن إيجاز الاجراءات الخاصة لمعالجة التهرب الضريبي الدولي بالآتي⁽⁴⁷⁾:

أ- إلزام المكلفين بأن يبينوا في تصريحاتهم الضريبية، أملاكهم وأوجه الأنشطة التي يباشرونها في الخارج.

ب- عقد اتفاقيات دولية سواء كانت ثنائية أو متعددة الأطراف التي تهدف إلى توحيد وتكثيف الجهود لمنع المكلفين من التهرب الضريبي.

ج- إلزام البنوك الوطنية التي تقوم بتوزيع الإيرادات الأجنبية على المقيمين في الدولة بأن تحجز المبالغ الضريبية المستحقة على هؤلاء وتوربدها إلى الإدارة الضريبية قبل توزيعها عليهم أي (حجزها من المنبع)⁽⁴⁸⁾.

2. الوسائل الرقابية: تعتمد أغلب الدول في معالجة التهرب الضريبي على أسلوبين هما الرقابة والتحقيق. ويمكن إيجازهما بالآتي:

أ- الرقابة الجبائية: تُعدُّ الرقابة الجبائية أحد أهم الإجراءات التي تسعى من خلالها الإدارات الضريبية إلى المحافظة على الإيرادات الضريبية ومكافحة التهرب الضريبي، لذلك فهي وسيلة للتأكد من صحة وسلامة المعلومات المذكورة في التصريحات الضريبية. وأنها تسعى إلى جعل المكلفين على قدم المساواة من دفع الضريبة⁽⁴⁹⁾.

لذلك فإن الإدارة الضريبية تتمتع بصلاحيات وحقوق أتمجاه المكلفين لتحقيق مهمتها الرقابية ومن بين هذه الحقوق الآتي⁽⁵⁰⁾:

أولاً: حق الإطلاع.

ثانياً: حق الرقابة.

ثالثاً: حق استدراك الأخطاء الإدارية.

أولاً: حق الإطلاع: هو حق للإدارة الضريبية بالإطلاع على دفاتر المكلف ومستنداته سواء كان هذا الإطلاع على المستندات في مؤسسات الدولة أو لدى مؤسسات القطاع الخاص أو لدى البنوك⁽⁵¹⁾.

ثانياً: حق الرقابة: وهو حق الإدارة الضريبية من التحقق من صحة ونزاهة التصريحات الضريبية المقدمة من قبل المكلفين، وقد يكون عن طريق التحقق من الدفاتر المحاسبية أو التدقيق المعمق الذي يهدف للكشف عن الفارق بين الدخل الحقيقي المصرح به والوضعية المالية الحقيقية للمكلف⁽⁵²⁾.

ثالثاً: حق استدراك الأخطاء : ويتمثل هذا الحق في إمكانية الإدارة الضريبية بإعادة النظر في الإقتطاع الضريبي سواء بتعديله أو بإئتمانه وخاصة عندما يقدم المكلف عناصر غير كاملة وخاطئة⁽⁵³⁾.

ب- التحقيق الجبائي: ويقصد به حق الإدارة الضريبية في التحقيق المحاسبي بهدف التحقق من مدى صحة التصريحات المقدمة من قبل المكلفين، حيث يسمح هذا التحقيق بالتأكد من صحة وقانونية الدفاتر المحاسبية والمستندات ومقارنتها مع الوضع الحقيقي للنشاط الذي يمارسه المكلف⁽⁵⁴⁾.

ج- التنسيق من أجل محاربة التهرب الضريبي: لغرض مكافحة التهرب الضريبي قامت أغلب الدول بوضع سياسة تقوم على أساس التنسيق بين عمل الإدارات الضريبية والتجارية والكمركية ويرتكز هذا التنسيق على توحيد نشاط تلك الإدارات واستغلال وتبادل المعلومات فيما بينها، وذلك لغرض مكافحة مشكلة التهرب الضريبي⁽⁵⁵⁾.

3. ردع التهرب الضريبي (الوسائل الجزائية): تتجه أغلب التشريعات إلى فرض عقوبات مالية وجنائية على المتهربين من الضريبة، وتأخذ العقوبات المالية شكل الغرامات أو التعويضات، وتفرض في الحالات الآتية: (الامتناع عن تقديم الإقرار الضريبي، التأخير في تقديم الإقرار، التخلف عن دفع قيمة الضريبة في الموعد المحدد).

أما بالنسبة إلى العقوبات الجنائية فهي تفرض عند تقديم بيانات مزورة أو مغشوشة أو معلومات احتيالية أو كاذبة وبعيدة عن الواقع، الهدف منها إخفاء كل أو بعض المبالغ الخاضعة للضريبة⁽⁵⁶⁾.

وقد اعتمد المشرع العراقي العقوبات المشار إليها في أعلاه وخاصة في المواد (56) (57) (58) من قانون ضريبة الدخل رقم (113) لسنة 1982 المعدل وكالاتي⁽⁵⁷⁾:

أ- عقوبات مالية: بموجب قانون رقم 35 لسنة 1999:

حيث تم تعديل الفقرة (4) من المادة (56) من قانون ضريبة الدخل رقم 113 لسنة 1982، ليصبح الحد الأعلى للجزاء هو (500,000) خمسمائة الف دينار عراقي بدلاً من (500) خمسمائة دينار وذلك عند تأخر المكلف عن تقديم إقراره الضريبي أو سداد الضريبة المستحقة عليه ضمن الموعد المحدد الذي يبدأ من تاريخ تبليغه بدفع الضريبة⁽⁵⁸⁾.

ويرى الباحث بضرورة إعادة النظر بمقدار هذا الجزاء، وذلك لأن هذه العقوبة المالية لا يمكن أن تكون رادعاً جدياً وفعالاً خاصة بالنسبة إلى الشركات الكبيرة برأس المال الذي تمتلكه، لذلك لا بد أن تكون هذه العقوبة متناسب مع المقدرة المالية للمكلف.

ب- عقوبات جزائية:

حيث تتراوح هذه الجزاءات بين الحبس لمدة لا تقل عن (3) ثلاثة أشهر ولا تزيد عن سنتين وبين مضاعفة مبلغ الضريبة أو الاثني معاً، وتفرض هذه الجزاءات على المكلف الذي يخفي المعلومات ويقدم تصاريح غير دقيقة عن الدخل، أي استعمل طرق الغش أو الاحتيال باعتبارها مخالفات أكثر خطورة ومن الصعب اكتشافها، وهذا ما تضمنه القانون رقم 58 لسنة 1988 الذي تضمن تعديل المواد (57) (58) (59) من قانون ضريبة الدخل العراقي، رقم (113) لسنة 1982 المعدل⁽⁵⁹⁾.

كما اعتمد المشرع العراقي في المادة (30) من قانون ضريبة العقار رقم (162) لسنة 1959 عقوبات مالية وجزائية على كل من رفض أو تأخر عن تقديم المعلومات أو الأوراق التي تطلبها السلطة المالية أو منع أعضائها من دخول العقار للكشف عليه أو زود هذه السلطات

بمعلومات غير صحيحة مع علمه بذلك⁽⁶⁰⁾، وتضمنت المادة (8) من قانون ضريبة العرصات رقم (26) لسنة 1962 على فرض غرامة مالية على كل من لم يقدم المعلومات المطلوبة إلى السلطات المالية أو رفض أو تأخر عن تقديمها أو أعاق أعضائها من الكشف على العرصة أو زود السلطات المالية بمعلومات غير صحيحة مع علمه بذلك⁽⁶¹⁾.

إلا أن المشرع العراقي قد اصدر قانون العفو من العقوبات الضريبية رقم (9) لسنة 2019، المنشور في جريدة الوقائع العراقية المرقمة (4551) في (2019/8/19)⁽⁶²⁾.

حيث نصت الفقرة أولاً من المادة الأولى من هذا القانون بإعفاء المكلفين بالضريبة من العقوبات المنصوص عليها في قانون ضريبة الدخل رقم (113) لسنة 1982 في المواد (56، 57، 58، 59) منه، والعقوبات الواردة في المادة (30) من قانون ضريبة العقار رقم (162) لسنة 1962، ومن الواضح أن الدولة أسقطت حقها بالردع والعقاب لصالح المكلف سواء كان شخصاً طبيعياً أم معنوياً لأغراض اقتصادية واجتماعية شرط أن يقدم طلباً للسلطة المالية خلال سنة من تاريخ نفاذ هذا القانون ويسدد ما بذمته من مبلغ الضريبة، أما الفقرة (ثانياً) من المادة نفسها، فقد اشارت إلى إضافة فائدة مالية قدرها (10%) إلى قيمة الضريبة في حالة لم يسدد المكلف ما بذمته من الضريبة خلال مدة السنة فتحسب هذه الفائدة من تاريخ المخالفة ولغاية التسديد⁽⁶³⁾.

المبحث الثاني

The Second Section

التجارة الإلكترونية وأثرها في التهرب الضريبي

E-commerce and its impact on tax evasion

أصبحت شبكة الإنترنت جزءاً مهماً من حياة الأفراد، وذلك بسبب ما توفره من اختصارات في الوقت والجهد، وتدخل التجارة الإلكترونية ضمن هذا التطور لتشمل عمليات واسعة من البيع والشراء، وذلك لأن هذه التجارة تفتح أفقاً واسعة أمام الشركات والمؤسسات والأفراد ولا تتوقف عند حد معين حيث أن تلك الشركات والمؤسسات تعتمد على تكنولوجيا متطورة، وفي مقابل هذه الأهمية للتجارة الإلكترونية فإنها تواجه مشاكل عديدة ومن أهمها المشاكل الضريبية خاصة التهرب الضريبي لذلك سوف يتم التطرق في هذا المبحث إلى ماهية التجارة الإلكترونية في المطلب الأول، والمشاكل والصعوبات الضريبية للتجارة الإلكترونية في المطلب الثاني.

المطلب الأول : ماهية التجارة الإلكترونية :

The first requirement: What is e-commerce:

التطور المستمر في تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات، انعكس على تبادل العمليات التجارية فظهر مصطلح التجارة الإلكترونية بحيث تتم عمليات البيع والشراء بطرق إلكترونية، لذلك سوف يتضمن هذا المطلب تعريف التجارة الإلكترونية وتطورها وأهميتها وخصائصها ومتطلبات نجاحها.

الفرع الأول: مفهوم التجارة الإلكترونية وأهم أشكالها :

The first section: the concept of electronic commerce and its most important forms:

أولاً: تعريف التجارة الإلكترونية وأهميتها في العصر الحديث :

وردت عدة تعاريف للتجارة الإلكترونية، وكل تعريف ينظر إليها من زاوية معينة، ويمكن

إيراد أهم هذه التعريفات وهي كالآتي:

تعرف التجارة الإلكترونية بأنها: (نوع من عمليات البيع والشراء بين المستهلكين والمنتجين، أو بين الشركات بعضها مع البعض الآخر باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات)⁽⁶⁴⁾. وذهب آخرون بأنها: (أداء العملية التجارية بين الشركاء التجاريين باستخدام تكنولوجيا معلومات متطورة)⁽⁶⁵⁾.

وعرفها آخرون أيضاً: (النشاط الذي يؤدي بموجبه أحد الأشخاص أو يعرض عن بُعد بوسيلة إلكترونية تزويد الغير بالسلع أو تقديم الخدمات لهم)⁽⁶⁶⁾.

وقد حظيت التجارة الإلكترونية باهتمام دولي لمنظمة الأمم المتحدة ومنظمة التجارة العالمية والاتحاد الأوربي ومجلس الوحدة الاقتصادية التابع لجامعة الدول العربية⁽⁶⁷⁾.

حيث وافقت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي على مشروع موحد للتجارة الإلكترونية في عام 1996، كما أصدرت منظمة التجارة العالمية في عام 1998 دراسة خاصة حول التجارة الإلكترونية بعنوان (آليات التجارة الإلكترونية وما يتعلق بمشاركتها استخدام الإنترنت)، وفي عام 2000 حرص الاتحاد الأوربي على اهتمامه بالتجارة الإلكترونية حيث أورد البرلمان والمجلس الأوربي بقراره رقم 2000/31 في 2000/6/8، بأن الاتصال التجاري هو: (شكل من أشكال الاتصال يستهدف تسويق بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بضائع أو خدمات أو صورة مشروع أو منظمة أو شخص يباشر نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي أو يقوم بمهمة منظمة)، وفي المقابل حرص مجلس الوحدة الاقتصادي التابع لجامعة الدول العربية على الاهتمام بموضوع التجارة الإلكترونية ويسعى إلى تأسيس شركة عربية لتأمين المعلومات والاتصالات⁽⁶⁸⁾.

إن التجارة الإلكترونية تُعدُّ من أحدث إفرزات عصر المعلومات والتكنولوجيا، ويرجع مفهوم التجارة الإلكترونية إلى بداية السبعينات من القرن العشرين باستخدام شركات أمريكية شبكات خاصة تربطها بعملائها وشركات أعمالها وخاصة ما يتعلق بالتمويلات الإلكترونية للأموال. وفي الثمانينات انتشر البريد الإلكتروني وزاد انتشاره كبديل عن البريد التقليدي وأصبح من أهم الأدوات التي يستخدمها رجال الأعمال والمؤسسات، وفي مطلع التسعينات تحول الإنترنت إلى أداة مالية وربحية ومن هنا خرج مصطلح التجارة الإلكترونية ثم تطورت تطبيقاتها

خاصة مع انتشار شبكة الإنترنت⁽⁶⁹⁾، وبدأت الشركات بإنشاء وتحديث مواقع نشاطها فنشرت معلومات الأنشطة وإعلانات الوظائف الحالية والبيانات ثم أخذت التجارة الإلكترونية تتحول من مرحلة الإعلانات إلى مرحلة البيع باختيار البضائع ومراسلة البائع، وقد كانت هناك ضرورة لإيجاد حماية وتأمين المعلومات من القرصنة والسرقة ولذلك بدأت مرحلة اجراءات تأمين وتوثيق مواقع شبكة الإنترنت لحفظ معلومات العملاء لذلك أصبح بالإمكان استخدام بطاقات الائتمان في دفع قيمة البضاعة عبر الإنترنت وحينها بدأت الأعمال الإلكترونية بين الشركات لإتمام الصفقات التجارية ومنها نشأت الأسواق الرقمية كمواقع لتلاقي الشركات المختلفة من مصنعين وموزعين وتجار تجزئة⁽⁷⁰⁾.

أما في العراق فقد تم تأسيس مركز المعلومات التجارية العراقية لمواكبة التطور الاقتصادي الذي يشهده العالم للمساهمة في النهوض بواقع الاقتصاد العراقي ودعم التنمية الاقتصادية، وتوسعي دائرة تطوير القطاع الخاص التابعة إلى وزارة التجارة إلى تطوير هذا المركز ودعم نشاط التجارة الدولية لمواكبة التطور التكنولوجي في مجال تنشيط وترويج التجارة الإلكترونية بتاريخ 2019/10/23 تم إطلاق المنصة الإلكترونية لنقطة تجارة العراق الدولية التي تعنى بتقديم الدعم المعلوماتي والإسناد الفني لرجال الأعمال والمستثمرين لإيجاد الشريك التجاري وفتح أسواق جديدة أمام المشروعات الإنتاجية والتصديرية والمشروعات الصغيرة والمتوسطة من خلال الترويج الإلكتروني والخدمات عبر الشبكات العالمية⁽⁷¹⁾.

ثانياً: خصائص التجارة الإلكترونية :

تنتم التجارة الإلكترونية بعدة خصائص يمكن إيجاز أهمها بالآتي:

1. انعدام العلاقة المباشرة بين طرفي التجارة لأن التلاقي يتم من خلال شبكة الإنترنت، ومن ثم يصعب تحديد هوية كل منهما إذ لا يرى أحدهما الآخر كما هو الحال في التجارة التقليدية وهذا يسهل من استغلال البائعين للتهرب الضريبي وذلك بعدم تسجيل هذه التعاملات في الدفاتر المحاسبية⁽⁷²⁾.

2. الاعتماد على ركائز إلكترونية في تنفيذ المعاملات وبالتالي تختفي الوثائق الورقية للمعاملات، لأن كافة العمليات تتم من طرفي المعاملة إلكترونياً دون أية وثائق ورقية متبادلة بينهما، وهذا يشكل صعوبة في اثبات العقود والتعاملات، حيث أن الرسالة الإلكترونية تصبح هي السند القانوني الوحيد المتاح لكلا الطرفين في حالة نشوء أي نزاع⁽⁷³⁾.

3. إمكانية تجمع عدد كبير في المعاملات الإلكترونية في آن واحد وعلى موقع واحد أو إرسال شخص واحد نفس الرسالة أو الإعلان أو الطلب إلى عدة مستقبلين في آن واحد⁽⁷⁴⁾.

4. أتاح شبكة الإنترنت إمكانية تنفيذ كل مكونات العملية التجارية بما فيها تسليم السلع غير المادية على الشبكة مثل (برامج الكمبيوتر، التسجيلات، الموسيقى، أفلام فيديو، الكتب إلى جانب بعض الخدمات مثل الاستشارات)، وهذا يشكل تحدياً أمام السلطات لإخضاع المنتجات الرقمية غير المنظورة للضريبة⁽⁷⁵⁾.

5. تتيح شبكة الإنترنت للمؤسسات التجارية القدرة على إدارة تعاملاتها التجارية من أي مكان في العالم، لأن مقر هذه المؤسسات يمكن أن يكون في أي مكان دون أن يؤثر ذلك على أداء هذه التعاملات، كما أن تطور شبكة الإنترنت أدى إلى إلغاء قيود الزمان والمكان، وظهرت بجانب الشركات التجارية العملاقة شركات صغيرة الحجم تستطيع أن تمارس نشاطها التجاري باستخدام شبكة الإنترنت، وهذا أدى إلى ظهور مشاكل عديدة فيما يتعلق بالسيادة القانونية واختلاف النظم الضريبية وطرق الاثبات⁽⁷⁶⁾.

ثالثاً: أشكال التجارة الإلكترونية:

إن مفهوم التجارة الإلكترونية مفهوم واسع يشمل أي نشاط تجاري يتحقق بين أطراف متعددة عبر الوسائل الإلكترونية ويمكن أن تتخذ أحد الأشكال الآتية:

1. التجارة الإلكترونية بين شركة تجارية وشركة تجارية أخرى : يتم هذا الشكل من التجارة الإلكترونية بين الشركات التجارية بعضها مع البعض الآخر من خلال إجراء الاتصالات

بحيث تقوم الشركة التجارية باستخدام شبكة الإنترنت لتقديم طلبات الشراء إلى مورديها كما وتسلم الوصولات أو الفواتير والقيام بعمليات الدفع عبر هذه الشبكة⁽⁷⁷⁾.
ويُعَدُّ هذا الشكل من أكثر أنواع التجارة الإلكترونية شيوعاً سواء على المستوى المحلي أو على المستوى العالمي حيث يستحوذ على ما يقارب 80% من إجمالي حجم التجارة الإلكترونية في العالم⁽⁷⁸⁾.

2. التجارة الإلكترونية بين الشركة والمستهلك : توسع هذا الخط بشكل كبير مع استخدام الإنترنت حيث أصبح هناك ما يسمى (بالمراكز التجارية) على الإنترنت وهي تقدم كل أنواع السلع والخدمات. وأصبح للمستهلك إمكانية طلب السلعة أو الخدمة المتاحة من موقع الشركة في الإنترنت ويدفع قيمتها عن طريق استخدام بطاقات الائتمان أو الشيكات الإلكترونية أو نقداً عند التسليم⁽⁷⁹⁾.

3. التجارة الإلكترونية بين الشركة والحكومة : يتركز هذا النشاط على التفاعل الإلكتروني بين الشركات التجارية والمؤسسات الحكومية مثل (دفع الضرائب، مدفوعات التراخيص التجارية، رسوم الكمارك) فضلاً عما تقوم به المؤسسات الحكومية من عمليات شراء من الشركات التجارية إلكترونياً⁽⁸⁰⁾.

4. التجارة الإلكترونية بين المستهلك والحكومة : وهذا الشكل من أشكال التجارة الإلكترونية حديث النشأة وبدأ يتسع ويتطور بحيث ينظم الكثير من الأنشطة من بينها دفع الضرائب إلكترونياً.

الفرع الثاني: أهمية ومتطلبات نجاح التجارة الإلكترونية :

The second Section: importance and requirements for the success of e-commerce:

أولاً: أهمية التجارة الإلكترونية :

تتمثل أهمية التجارة الإلكترونية في محورين أساسيين يمكن إيجازهما بالآتي⁽⁸¹⁾:

المحور الأول: أهمية التجارة الإلكترونية بالنسبة إلى الشركات:

1. تتيح التجارة الإلكترونية للشركات على زيادة أرباحها من خلال زيادة الإنتاج والتوزيع ومواجهة التحديات، وذلك بالاعتماد على التكنولوجيا بحيث يمكن للشركات من إنتاج معلومات حول أنشطتها التجارية والاحتفاظ بها بطرق آلية يمكن اللجوء إليها بطريقة سريعة وتستطيع بذلك من تقييم السوق والتخطيط لتحسين أنشطتها التجارية⁽⁸²⁾.
2. تساهم التجارة الإلكترونية في تخفيض التكاليف الإدارية والشحن والدعاية والإعلان والتوزيع والتصميم والتصنيع⁽⁸³⁾.
3. سهولة أداء المدفوعات الدولية المترتبة على الصفقات التجارية بواسطة النقود الإلكترونية التي تساعد في اختزال الزمن والمسافة.
4. تساعد التجارة الإلكترونية في خلق أسواق جديدة وزيادة القدرة على النفاذ للأسواق العالمية لاتصالها ببعضها البعض وتساهم في إتاحة الفرص أمام كافة الشركات الكبيرة والصغيرة لعرض منتجاتها أو خدماتها بكل حرية دون تمييز أو قيود، مما يساعد في خفض الأسعار⁽⁸⁴⁾.

المحور الثاني: أهمية التجارة الإلكترونية بالنسبة للأفراد :

1. خلق فرص عمل للأفراد في المشروعات الصغيرة والمتوسطة التي تتصل بالأسواق العالمية سواء كانوا (عملاء، موردين، أصحاب مهن حرة...) وبأقل تكلفة استثمارية، وذلك بإنشاء المتاجر الإلكترونية بالمقارنة بتكلفة إنشاء المتاجر التقليدية⁽⁸⁵⁾.
2. إجراء الطلبات دون تكبد عناء المشقة بالذهاب إلى المحلات والأسواق والحصول على خدمة التسوق على مدى 24 ساعة ليلاً ونهاراً.
3. تساعد التجارة الإلكترونية في تخفيض التكلفة التشغيلية من خلال الاستغناء عن المحلات لعرض المنتجات والبضائع وعدم دفع الإيجارات عنها والاستغناء عن تشغيل عدد من الموظفين⁽⁸⁶⁾.

فالتاجر أو أي شخص آخر يمكن أن يمارس التجارة الإلكترونية من خلال مواقع التواصل الاجتماعي (فيسبوك، انستغرام، وغيرها) من خلال إنشاء موقع له واستعماله كمنصة إلكترونية مجانية لممارسة هذه التجارة.

4. تساهم التجارة الإلكترونية في سرعة تسليم المنتجات وخاصة بالنسبة للمنتجات الرقمية (المجلات والصحف والكتب..). كما أنها تختصر الدورة التجارية إذ يتم الشحن من التاجر إلى المستهلك مباشرة مما يختصر الزمن ويقلل التكاليف.

5. التجارة الإلكترونية توفر خيارات عديدة للمستهلك وتساعد في اختيار الأفضل من بين المنتجات بإجراء المقارنة في المواصفات والأسعار... الخ.

ثانياً : متطلبات نجاح تطبيق التجارة الإلكترونية :

إن تطبيق التجارة الإلكترونية ونجاحها يستلزم توافر مجموعة من المتطلبات، يمكن إيجازها في المجالات الآتية:

1. متطلبات البنية الإلكترونية:

وتشمل البنى التحتية التي تدعم التجارة الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت، وهذا يتطلب من الدول التي تريد أن تدعم هذه التجارة أن تشجع على الاستثمار في مجال خدمات الإنترنت وتحسينها وتوفيرها في جميع أنحاء البلاد وزيادة سرعة الاتصالات على المستوى العالمي والمحلي، وتوفير أجهزة الاتصالات من (الفاكس والهواتف النقالة والحواسيب الشخصية وغيرها).

ومن جانب آخر لابد من تخفيض تكاليف استخدام شبكة الاتصالات وتقديم خدمات إضافية لنقل المعلومات (وخاصة فيما يتعلق بمحتوى البيانات والمعلومات وربط مراكز هذه المعلومات على شبكة الإنترنت) والتشجيع على توفير معايير ومقاييس تقنية توفر الأمن والسرية وتأمين الاتصالات والتبادل الإلكتروني للبيانات⁽⁸⁷⁾.

2. المتطلبات المالية: وتشمل هذه المتطلبات الآتي:

أ- الرسوم الكمركية والضرائب:

تُعَدُّ الرسوم الكمركية والضرائب من أهم الإيرادات العامة لأغلب دول العالم والتي تمكّنها من التوسع في المشاريع التي تساهم في تقديم الخدمات العامة وزيادة التنمية والاستثمار، وفي ظل تصاعد العمل في التجارة الإلكترونية برزت عدة آراء حول تحصيل هذه الإيرادات: الرأي الأول: يرى أنصار هذا الرأي الذي تروج له الدول النامية إن تحقيق مبدأ العدالة الاجتماعية يقتضي تحصيل الرسوم الكمركية والضرائب من عمليات التجارة الإلكترونية أسوة بالتجارة التقليدية، وأن عدم تحصيلها سوف يؤدي إلى الاخلال بهذا المبدأ وهو أحد المبادئ الأساسية لفرض الضرائب.

أما بالنسبة للصعوبات التي تواجه فرض الضرائب على التجارة الإلكترونية فيجب أن لا تقف حائلاً أمام إخضاع هذه التجارة للضريبة، وذلك بإمكانية وضع شروط وأسس خاصة تتعلق بالنماذج والمستندات والاقراءات المرتبطة بخضوع هذه المعاملات التي تتسم بوسائل إلكترونية للضريبة⁽⁸⁸⁾.

الرأي الثاني: وأصحاب هذا الرأي الذي تدعمه الولايات المتحدة الأمريكية يدعون إلى إلغاء كل أنواع الضرائب والرسوم على التجارة الإلكترونية ويستندون بذلك إلى تشجيع الافراد ورجال الأعمال والشركات في الدخول في صفقات تجارية عبر شبكات الإنترنت وهذا ما ينسجم مع التطور التكنولوجي الحديث⁽⁸⁹⁾.

الرأي الثالث: أصحاب هذا الرأي يتجهون إلى التفرقة بين نوعين من الصفقات. الأول هي الصفقات التي تتم بين الطرفين إلكترونياً ولكن تسليم السلع يتم بالطرق التقليدية وهنا يجب إخضاعها للمعاملة الضريبية، أما النوع الثاني هي الصفقات التي يتم عقدها بين الطرفين وتسليمها إلكترونياً مثلها (خدمات المعلومات، البرامج، البحوث..). وأصحاب هذا الرأي يتجهون بعدم إخضاعها للضريبة تشجيعاً للتجارة الإلكترونية ولصعوبة حصر هذه الصفقات.

ب- التحول إلى نظم السداد والدفع الإلكتروني:

الاتجاه العالمي الحديث يسعى إلى استخدام نظم السداد الإلكتروني، حيث يفترض بالمواقع الإلكترونية للتجارة الإلكترونية أن تسمح للمتعامل بإدخال بياناته الشخصية والخاصة بطاقة ائتمانه مثلاً (الرقم، التاريخ، الصلاحية) ويتم تشفيرها وحمايتها من أي اختراق خوفاً من استخدامها في الأعمال الاحتيالية، كما يقتضي حماية البيانات الخاصة للمتعاملين كأسمائهم وبريدهم الإلكتروني واهتمامهم واحتياجاتهم الشخصية لأن لهذه البيانات أهمية كبيرة للشركات التي تسعى إلى تسويق منتجاتها ومحاولة توفير عروض تتلائم مع الميول والرغبات الفعلية للمستهلك⁽⁹⁰⁾.

3. المتطلبات التشريعية:

إن التحول إلى تطبيق التجارة الإلكترونية يتطلب مناخاً تشريعياً يتلائم مع طبيعة هذه التجارة ويتمثل بإيجاد الأطر القانونية والتنظيمية التي تضمن استمرار التجارة الإلكترونية وحماية حقوق المتعاملين فيها وإيجاد الأدوات القانونية كوسائل التعاقد عبر شبكات الإنترنت أو عبر البريد الإلكتروني وفض المنازعات والصراعات التي تحدث بسبب التجارة الإلكترونية وتقصير فترات التقاضي بالاعتماد على آليات التحكيم والتعامل مع وسائل الإثبات للأطراف المتنازعة تجارياً عبر شبكات الإنترنت، وتشمل هذه التشريعات حقوق الملكية الفكرية والجرائم الإلكترونية وتحديد مفهوم الضرر الناجم عن تلك الجرائم والتعامل مع التوقيع الإلكتروني وما هي صيغة الإيجاب والقبول إلكترونياً.

وقد سعت أغلب الدول إلى إصدار تشريعات قانونية عاجلت بها التعاملات المالية والتجارية التي تتم عبر شبكات الإنترنت، فقد أصدر المشرع العراقي قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم 87 لسنة 2012. والذي تضمن الكثير من النصوص التنظيمية التي تتلائم مع التقنيات الحديثة للتوقيع الإلكتروني⁽⁹¹⁾.

4. المتطلبات الاجتماعية:

يتميز مجتمع التجارة الإلكترونية بأنه تتم المعاملات التجارية فيه دون إن تتلاقى الأطراف، ولديه الرغبة في استخدام وممارسة هذه التجارة وإن إعداد هذا المجتمع يتطلب حزمة من السياسات والبرامج يمكن إنجازها بالأمور الآتية⁽⁹²⁾:

أ- تطوير نوعية الأنظمة التعليمية وتوسيع دائرة الفرص لأفراد المجتمع للاستفادة منها حتى يصبح مجتمعاً ذا معرفة وثقافة إلكترونية، وإتاحة الفرص للمؤسسات والمدارس التعليمية لاستخدام تقنية المعلومات والاتصالات وتكييف المناهج التعليمية مع التقنيات الإلكترونية.

ب- البرامج الإعلامية الخاصة بالتجارة الإلكترونية وتشمل (ندوات، مؤتمرات، ورش عمل، برامج تلفزيونية...).

ج- الدورات التدريبية وأعداد الكوادر الفنية المتخصصة في المجالات المتعلقة بالبنية المعلوماتية والعمل على شبكات الإنترنت وبرامج الحماية والتأمين.

5. تنمية مؤسسات الأعمال الصغيرة والمتوسطة الحجم في مجال التجارة الإلكترونية:

تعدُّ التجارة الإلكترونية إحدى الفرص المتاحة أمام مؤسسات الأعمال الصغيرة والمتوسطة لتسويق منتجاتها عبر الأسواق العالمية والمحلية، لذلك لا بد من تنمية هذه المؤسسات من خلال إنشاء مراكز مجتمعية لهذه التجارة وربط هذه المراكز بشبكة الإنترنت لإتاحة الفرصة أمام إنتاجها من السلع والخدمات على المستوى العالمي والمحلي⁽⁹³⁾.

6. متطلبات الحفاظ على خصوصية البيانات والمعلومات الشخصية وحماية الملكية الفكرية:

يجب التأكيد على خصوصية البيانات والمعلومات سواء أكانت على المستوى الشخصي أو المؤسسي من خلال تحديد القواعد الخاصة لإدارة البرامج التي يتم بها الحصول على المعلومات الشخصية واستخدامها، ومن جهة أخرى لا بد من تبني برامج لحماية الملكية الفكرية من خلال تحسين الهيكل التشريعي لحماية هذه الملكية وتعزيز القدرات المؤسسية والارتقاء بالوعي على المستوى القومي والمؤسسات والأفراد⁽⁹⁴⁾.

المطلب الثاني : المشاكل والصعوبات الضريبية للتجارة الإلكترونية :***The second requirement: tax problems and difficulties for e-commerce***

شهد العالم تطوراً كبيراً في تقنية المعلومات، وأصبحت التجارة الإلكترونية تنمو نمواً متسارعاً وفي ظل ذلك برزت العديد من المشاكل والصعوبات التي أثرت سلباً في واقع الأنظمة الضريبية، لذلك سوف يتم التطرق في هذا المطلب إلى أهم تلك المشاكل وأبرز الصعوبات التي تواجه الإدارة الضريبية التي تؤدي إلى التهرب الضريبي في مجال التجارة الإلكترونية وكالاتي:

الفرع الأول : المشاكل التي تواجه التجارة الإلكترونية :***The first Section: problems facing e-commerce:***

هناك العديد من المشاكل العملية والفنية التي تواجه التجارة الإلكترونية ولكن يمكن إيجازها بالفقرات الآتية⁽⁹⁵⁾:

أولاً: حجم التجارة الإلكترونية (ضعف التسويق) ونفقاتها الباهظة:

فيما يتعلق بالدول العربية فإن مشكلة التجارة الإلكترونية ونفقاتها مع ما ينفق على المواقع العالمية نجده رقماً هزيباً وسبب ذلك يرجع إلى تقاعس الكثير من المصارف والمؤسسات التجارية العربية ورجال الأعمال عن الدخول بقوة إلى التجارة الإلكترونية، وهذا لا يخدمها لذلك يتوجب عليها مواكبة التطور الحاصل في التجارة الإلكترونية لا أن تبقى مترددة تجاه هذه التجارة وعلى العكس من ذلك نجد دولاً أخرى مثل الصين تتقدم نحوها بقوة لتحقيق خطوات عملاقة نحو النمو الاقتصادي⁽⁹⁶⁾.

كما يلاحظ أن الأقدام أو التراجع عن التجارة الإلكترونية هو مرتبط بطبيعة الشعوب، بسبب الخوف من مخاطر التقنية وطبيعة المستهلكين، ويلاحظ كذلك أن حجم التجارة الإلكترونية يتأثر بالرسوم أو الضرائب التي تفرض على الشركات العاملة في قطاع التكنولوجيا.

ثانياً: القيود على انتقال التكنولوجيا بين دول العالم :

حدثت في بداية القرن الحادي والعشرين طفرات هائلة في عالم الإنترنت، إلا أن هذا التطور لم يحدث بصورة واحدة في جميع دول العالم، بل أصبحت بعض الدول تملك التطورات التكنولوجية والعلم والمعرفة وسميت بدول الشمال ودول أخرى لا تملك التكنولوجيا والمعرفة

سوى القليل أطلق عليها دول الجنوب، ونتيجة لهذا التقسيم أصبحت دول الشمال هي المصدر (لإنتاجها المتقدم من صناعة و سلع استهلاكية وخدمات ونظم معلوماتية) ودول الجنوب هي المستوردة لها، وقد أسفر عن تلك المتغيرات التكنولوجية طفرات واسعة وبات الفارق كبيراً وواسعاً في القدرات التنافسية لهذه الشركات. ونتيجة لهذا التطور يتوقع الخبراء انحسار الأساليب التقليدية في عمليات البيع ليحل محلها عمليات البيع بالطرق الإلكترونية، بحيث يستطيع المشتري أن يتصفح في المواقع الإلكترونية الخاصة بالتجارة الإلكترونية لكي يختار السلعة التي يرغب بشرائها لأنه سوف يطلع على أوصاف السلعة وسعرها ويختار ما يلائمه حسب ذوقه وإمكانياته المادية. وبمجرد أن يدون عنوانه عبر شبكة الإنترنت فسوف تصل السلعة إلى منزله أو المكان الذي يحدده⁽⁹⁷⁾.

وعلى الدول النامية أن تسعى لسد فجوة التطور التكنولوجي من خلال أعداد أفراد مجتمعاتها بحيث يكونوا قادرين على التعامل الإلكتروني وتأهيلهم إلى مستهلكين في عالم التجارة الإلكترونية.

فضلاً عن ذلك فإن على هذه الدول تطوير نظمها المعلوماتية والتشريعية والحصول على التكنولوجيا أما بالاعتماد على إمكاناتها الذاتية أو بإبرام الاتفاقيات مع الدول المتقدمة في هذا المجال⁽⁹⁸⁾.

ثالثاً: ثقة العملاء وعبء حماية المستهلك في التجارة الإلكترونية :

في ظل نطاق التجارة الإلكترونية الواسع فإن المستهلك يكون أكثر عرضة للخطر من خلال التلاعب بمصالحه ومحاولة غشه وخداعه، فالمنتج يحاول بوسائل غير أخلاقية أيهام المستهلك بمزايا غير حقيقية في إنتاجه ويتغاضى عن المصالح المتعلقة بالاستهلاك ولا يهتم بمتطلبات الأمن والسلامة في تلك المنتجات. لذلك لا بد من حماية المستهلك وزيادة وعيه لمعرفة نوعية تلك المنتجات ومزاياها وعيوبها الحقيقية⁽⁹⁹⁾، لأنه هو من يقوم باستهلاك تلك المنتجات وذلك لإشباع حاجاته الشخصية، وبالتالي تتجه التشريعات المنظمة للتجارة الإلكترونية إلى وضع المستهلك في قائمة الأولويات الخاصة بها.

كما إن الإعلان عن المنتجات يلعب دوراً كبيراً بالتأثير على المستهلك في التجارة الإلكترونية وقد يؤثر سلباً أو إيجاباً، فالإعلان قد يدفع المستهلك إلى الغبن في التعاقد وعدم الإعلان يؤثر سلباً على المستهلك ويدفعه إلى العزوف عن المشاركة في التجارة الإلكترونية⁽¹⁰⁰⁾.

كذلك لا بد من مراعاة العامل النفسي والثقافي لدى المستهلك وهل هو من الأشخاص الذين يعيشون في بيئة تنتشر فيها ثقافة الحاسوب والإنترنت، وما مستوى الأنظمة المعلوماتية التي يتعامل معها؟ كل هذه العوامل تؤثر في إنتشار التجارة الإلكترونية.

وبالنسبة إلى المستهلك العربي فإنه يشغل مساحة ضيقة في التعامل عبر شبكة الإنترنت وهذه المساحة يجب تنميتها عن طريق الاهتمام بالتجارة الإلكترونية العربية من خلال الاهتمام بسن التشريعات القانونية المنظمة لها، وتنمية الوعي المعلوماتي لدى المستهلك العربي وتقديم المواقع التي يمكن التسوق منها وتقديم النصائح إليه حتى لا يتضايق من تعامله على الشبكة ويشعر بصعوبة المشاركة في هذه التجارة⁽¹⁰¹⁾.

لذلك على قوانين التجارة الإلكترونية إن تتبنى مبدأ حماية المستهلك من الغش والتحايل وذلك لأن المستهلك في التجارة الإلكترونية له نفس حقوق المستهلك العادي.

رابعاً: المشاكل المتعلقة بأداء الوفاء (بطاقات الائتمان) أي النقود الإلكترونية:

ترتب على ظهور التجارة الإلكترونية ظهور فكرة النقود الإلكترونية، وأن استخدامها يؤدي إلى سرعة وسهولة تسوية المدفوعات وتقليص الحاجة بالاحتفاظ بالسيولة النقدية لدى الأفراد الأمر الذي يساعد على زيادة وتوسيع التبادلات التجارية⁽¹⁰²⁾.

وتتم أعمال الصرافة الإلكترونية عن طريق بطاقات الدفع الإلكتروني أو بطاقة الائتمان وبموجب هذه البطاقة يمكن لحاملها سحب المبالغ النقدية من ماكينات سحب النقود الخاصة بالبنوك أو أن يقدمها كأداة وفاء للسلع والخدمات إلى الشركات والتجار الذين يتعامل معهم وتكون هذا البطاقة ضامنة للوفاء في التعاملات التجارية عبر شبكة الإنترنت⁽¹⁰³⁾.

وهناك عدة أنواع من بطاقات الدفع الإلكتروني ويمكن إيجازها بالآتي:

1. بطاقات السحب الآلي: وتخول هذه البطاقة حاملها إمكانية سحب مبالغ نقدية من حسابه بواسطة جهاز السحب الآلي، والهدف من هذا النوع من البطاقات هو رغبة البنوك في تسهيل احتياجات العملاء من النقود، لذلك تلجأ أغلب البنوك إلى توفير منافذ توزيع لها عن طريق هذه البطاقات في أماكن كثيرة مثل المطارات، محطات السكك، مراكز التسوق⁽¹⁰⁴⁾.
 2. بطاقات الشيكات: بمقتضاها يتعهد البنك الذي اصدر هذه البطاقة لعميله (حامل البطاقة) بأن يضمن سداد الشيكات التي يحررها العميل من هذا البنك⁽¹⁰⁵⁾.
 3. بطاقات الوفاء: وهي بطاقات تخول حاملها سداد ثمن السلع والخدمات التي يحصل عليها من بعض المحلات التجارية التي تقبلها بموجب اتفاق مع الجهة المصدرة لها، وذلك بتحويل ثمن البضاعة والخدمات من حساب العميل (حامل البطاقة) إلى حساب التاجر عن طريق تمرير هذه البطاقة في الجهاز الآلي⁽¹⁰⁶⁾.
 4. بطاقات الائتمان: وهذه البطاقات تخول حاملها الحق في الحصول على تسهيل ائتماني من مصدر هذه البطاقة، لمصلحة حامل البطاقة حيث يقدمها إلى التاجر ويحصل بموجبها على سلع وخدمات، وتسدد قيمتها من الجهة التي أصدرت البطاقة خلال أجل متفق عليه، والجهة المصدرة لهذه البطاقات تحصل على فوائد مقابل توفير اعتماد مالي لحاملها مثلها (الماستركارد)⁽¹⁰⁷⁾.
- لكل ما تقدم فإن عملية الوفاء عن طريق بطاقات الدفع الإلكتروني، وهي عملية مصرفية دولية متعددة الأطراف وهو أمر يغري محترفي النصب والاحتيال على الدخول إلى سوق بطاقات الائتمان لتزويرها واستخدامها في النصب على التجار والبنوك⁽¹⁰⁸⁾، ويمكن أن تصدر هذه الإساءة من حامل البطاقة أو من التاجر أو من البنك المصدرة للبطاقة أو من الغير في عمليات السحب والوفاء. ويمكن إيجاز هذه المشكلات بالفقرات الآتية⁽¹⁰⁹⁾:

أ. إساءة استعمال بطاقة الدفع الإلكتروني من حاملها: يقصد بحامل البطاقة، هو الشخص الذي حصل على البطاقة من البنك بموجب اتفاق بينهما، وبمقتضاها يستطيع شراء السلع والخدمات أو الحصول على القرض أو السحب النقدي⁽¹¹⁰⁾.
أما أساليب تلاعب حامل البطاقة يمكن تلخيصها بالآتي:

1. الحصول على بطاقة ائتمان صحيحة بناء على مستندات مزورة أي إن يقوم الشخص بتقديم مستندات شخصية مزورة إلى البنك منتحلاً فيها صفة الغير أو بيانات غير صحيحة، ويصدر البنك استرداد قيمتها إما بسبب عدم الاستدلال على صاحب البطاقة أو أن الضمانات التي قدمها لا تكفي⁽¹¹¹⁾.
2. الغش الذي يرتكبه حامل البطاقة باستخدامها رغم إنتهاء مدتها أو إلغائها من قبل البنك⁽¹¹²⁾.

ب- إساءة استعمال البطاقات البلاستيكية من قبل الغير : ويقصد بالغير هو أي شخص غير التاجر والذي يتعامل معه حامل البطاقة أو موظفي البنك الذي أصدر البطاقة، وتظهر مشكلة الغير عند فقدان البطاقة أو سرقتها أو في حالة سرقة الرقم السري الخاص بها⁽¹¹³⁾.

ج- تلاعب موظفي البنك الذي أصدر البطاقة: ويتم ذلك أما باتفاق موظفي البنك مع العميل حامل البطاقة أو مع التاجر أو مع الغير⁽¹¹⁴⁾.

إما صور اتفاق موظف البنك مع العميل فتكون على الأوجه الآتية:

1. استخراج بطاقة سليمة ببيانات مزورة.
 2. السماح للعميل بتجاوز حد البطاقة في السحب.
 3. السماح للعميل بالصرف بموجب بطاقة منتهية الصلاحية.
- أما صور اتفاق موظف البنك مع التاجر فهي كالتالي:
1. تجاوز حد السحب في صرف قيمة إشعارات البيع.
 2. اعتماد اشعارات بيع صدرت إلى بطاقات وهمية أو مزورة أو منتهية الصلاحية.

د- التلاعب في بطاقات الوفاء من قبل التاجر: نقصد بالتاجر الجهة التي تقبل البطاقات من حاملها كوسيلة دفع إلكترونية مقابل السلع والخدمات المقدمة منها إلى هؤلاء العملاء. وذلك بشرط توقيعه على إشعارات البيع. وقد يقوم التاجر بقبول البطاقات المزورة من العملاء والتلاعب في البرامج الخاصة بالماكينة الإلكترونية بحيث يقوم بتعطيل العمل بها أثناء عملية قراءة البطاقة حتى لا يتم اكتشاف أنها مزورة واستخدامها في صرف مبالغ من البنوك⁽¹¹⁵⁾.

ه- التلاعب في بطاقات الائتمان عن طريق شبكة الإنترنت: هناك عدة طرق يستخدمها قراصنة الحاسب الآلي والإنترنت في الحصول على بيانات بطاقات الدفع الإلكتروني واستعمالها بطرق غير مشروعة للحصول على سلع وخدمات ويمكن إيجازها بالآتي⁽¹¹⁶⁾:

1. الاختراق غير المشروع لمنظومة خطوط الاتصالات العالمية: وهي الخطوط التي تربط الحاسب الآلي للمشتري بالحاسب الخاص بالتاجر وبعد الجاني هنا بمثابة من يتنصت على مكالمات هاتفية وهذا أخطر الأساليب التي تهدد التجارة الإلكترونية⁽¹¹⁷⁾.

2. تقنية تفجير الموقع المستهدف: من خلال اختراق الموقع المستهدف والحصول على المعلومات وهذه الطريقة عادة يتم توجيهها إلى حواسيب البنوك والمؤسسات المالية والمطاعم والفنادق ووكالات السفر بهدف تحصيل أكبر عدد ممكن من أرقام البطاقات الائتمانية⁽¹¹⁸⁾.

3. أسلوب الخداع: ويتحقق من خلال إنشاء مواقع وهمية على شبكة الإنترنت على غرار مواقع الشركات والمؤسسات التجارية الأصلية الموجودة على الشبكة. ويظهر هذا الموقع وكأنه الموقع الأصلي الذي يقدم الخدمة. وبالتالي سوف يستقبل الموقع الوهمي كافة البيانات والمعلومات المالية الخاصة بالتجارة الإلكترونية، ويقوم بالاستفادة منها على نحو يضر بالشركات صاحبة الموقع الأصلي⁽¹¹⁹⁾.

لكل ما تقدم وفيما يخص العراق فأن ابرز ما يواجه الشركات المروجة لبضائعها عبر شبكات الإنترنت هو أنها تواجه تحدياً مهماً وهو قلة مستخدمي البطاقة الائتمانية بين العراقيين

وذلك بسبب ضعف القطاع المصرفي مما تسبب بوقوع الكثير من المواطنين ضحية النصب والاحتيال عبر الشركات الوهمية⁽¹²⁰⁾.

خامساً: سهولة اختراق مواقع التجارة الإلكترونية: إن أهم ما تتصف به التجارة الإلكترونية هو حمايتها عن طريق المحافظة على سرية المعلومات، لأن سرقة أو إفشاء معلومات العمل التجاري الإلكتروني يؤثر سلباً في هذا النشاط التجاري، لذلك لا بد من توفير حماية لسرية هذه المعلومات⁽¹²¹⁾.

ومن جانب آخر فإن جميع المعاملات التجارية تعتمد على الثقة في البيانات المعطاة سواء كانت تتعلق بالشركات التجارية أو بالبيانات الشخصية للعملاء والموردين والتي من الممكن إتلافها أو تدميرها عن طريق برامج (الفيروس)⁽¹²²⁾.

لذلك فإن هذه المعلومات والبيانات تتعرض إلى التهديد باختراق نظام الحماية والسرية الخاصة بها أو عن طريق إتلاف المواقع الأصلية الخاصة بالشركات أو تدميرها بواسطة الفيروس كما مشار إليه أعلاه.

الفرع الثاني: التهرب والصعوبات الضريبية في التجارة الإلكترونية :

The second branch: tax evasion and difficulties in e-commerce:

في الآونة الأخيرة تطورت الأنشطة الاقتصادية وتميزت باتجاه جعل الأسواق التجارية أسواقاً عالمية بالاعتماد على التطور الهائل في شبكات الإنترنت وتكنولوجيا الاتصالات الدولية، وهذا التطور أدى إلى الكثير من الصعوبات في فرض الضرائب على التجارة الإلكترونية التي تميزت أما بعمليات تبادل للسلع والخدمات التي تتعدى الحدود الدولية وتستطيع الدول من خلال إدارتها الضريبية من فرض الضريبة عليها، أو بتبادل السلع والخدمات الرقمية التي تتعدى حدود الدول وتسلم بطرق إلكترونية يصعب تسجيلها أو تدقيقها على الحدود، أي أن هناك مشاكل ما بين الأنظمة الضريبية الحالية وبين التكنولوجيا الحديثة من جهة أخرى.

لذلك فإن مشكلة التهرب الضريبي أصبحت أمراً سهلاً مع التسارع الحاصل في التطور التكنولوجي مع عدم وجود رقابة من قبل الحكومات على مستخدمي شبكة الإنترنت، وبالتالي

فأن العديد من العمليات التجارية لا تخضع للضريبة، هذا ويمكن إيجاز أهم الصعوبات التي تؤثر على جباية الضرائب وتسهل من التهرب الضريبي وكالاتي:

أولاً: صعوبة تحديد هوية المكلفين للتجارة الإلكترونية:

إن من أهم التحديات التي تواجه الدول هي عدم وجود آليات محددة لإخضاع التجارة الإلكترونية للقواعد الجبائية ويرجع ذلك إلى صعوبة تحديد هوية المتعاملين، إذ لا يرى طرفي المعاملات الإلكترونية أحدهما الآخر لذلك قد يستغلون ذلك لأغراض التهرب الضريبي⁽¹²³⁾.

بحيث يلجئ أغلب طرفي المعاملات الإلكترونية إلى عدم تسجيل هذه المعاملات في الدفاتر المحاسبية كما إن هناك الكثير من المنتجات الرقمية مثل (الصور الفوتوغرافية، والتسجيلات الصوتية، والاستشارات الطبية والمالية والخدمات التعليمية...). يمكن الحصول عليها مباشرة من الإنترنت، مما يشكل صعوبة في فرض الضريبة على هذه المنتجات، وبالتالي تساعد على التهرب الضريبي.

كما أصبح بإمكان الشركات إنشاء متجر افتراضي على الإنترنت وعرض منتوجاتها بحيث يستطيع الزبائن أن يتجولوا في هذا المتجر ويستفسروا عن أسعار وأنواع السلع المعروضة وطرق الشحن والدفع التي يفضلونها، إن هذا الأمر يثير إشكالية أخرى هي هل بالإمكان اعتبار هذا المتجر الافتراضي كمنشأة ثابتة يمكن الاعتماد عليها كأساس للإسناد الجبائي أم لا ؟ ومع هذه الصعوبة فإنه ليس من السهل تحديد من يجب عليه دفع الضريبة أو تحصيل الأموال⁽¹²⁴⁾.

ولتحديد الموقف الضريبي للمكلف وتقدير الضريبة وتحصيلها، يستلزم من الإدارة الضريبية ان تتعرف على بيانات المكلف وأهمها (اسم المكلف، عنوان منشأته، محل أقامته) وبيانات عن حجم الصفقات التي ابرمها ومعلومات عن المتعاملين معه وذلك لأغراض فرض الضريبة، ولكن بسبب إمكانية انتقال المكلفين عبر المواقع لممارسة التجارة الإلكترونية عبر الإنترنت دون الحاجة للانتقال إلى بلد المستهلك أدت إلى صعوبة التعرف على هوية المكلفين لتطبيق القوانين الضريبية وإمكانية الوقوف على محل أقامتهم الحقيقي، مما أدى إلى عدم قدرة

الإدارة الضريبية على حصر الأنشطة والجهات الخاضعة للضريبة لكل ما تقدم وبسبب هذه الصعوبات أصبح من السهل استغلالها لأغراض التهرب الضريبي⁽¹²⁵⁾.

ومن الصعوبات الأخرى التي تثيرها التجارة الإلكترونية هو إلغاؤها لفكرة الموقع أو المكان بالنسبة للنشاط التجاري، وهذا يؤدي إلى عدم التعرف على مصدر النشاط كما تثير مشكلة النظام القانوني المختص بالالتزامات الضريبية، لأن التجارة الإلكترونية قد تهاجر إلى الدول ذات النظم الضريبية الأسهل والأكثر تشجيعاً، لذلك فإن فرض الضرائب على هذا النوع من التجارة يتطلب وضع استراتيجيات ضريبية جديدة تتعلق بالمتابعة والكشف والتنسيق الإقليمي والدولي، للحد من هذه الصعوبات ومنع استغلالها لأغراض التهرب الضريبي⁽¹²⁶⁾.

ثانياً: (الاختصاص الضريبي) من هي الدولة صاحبة الحق في فرض الضريبة؟:

يتفق هذا المبدأ مع الممارسة التقليدية لضريبة المبيعات التي تفرض على مبيعات السلع والخدمات ويتحمل عبئها المستهلك ويقوم البائع بتحميلها، لذلك فإن الدولة التي لها الحق في فرض الضريبة هي دولة مكان استهلاك السلع والخدمات، إلا أن هذا المبدأ يثير مشكلة، ألا وهي صعوبة معرفة المستهلك لأنه يستطيع أن يستخدم وسائل تكنولوجية متعددة تخفي مكانه الحقيقي وتظهره في بلد قد لا يفرض ضريبة المبيعات، فمجهولية الإنترنت تجعل من السهل إخفاء هوية العملاء ومكان أقامتهم وكل ذلك يمكن استغلاله من أجل التهرب من دفع الضريبة⁽¹²⁷⁾.

أما بالنسبة للسيادة الضريبية فإن كافة القوانين الضريبية تطبق على المكلفين سواء كانوا طبيعيين أم معنويين والذين يمارسون الأنشطة الاقتصادية داخل إقليم الدولة، أي أن الوجود المكاني للأفراد هو الأساس في فرض ضريبة وخاصة ضريبة الدخل وذلك لأن الدولة تبسط نفوذها وسيادتها على الأفراد المقيمين على إقليمها، وهذا الموضوع يثير مشكلة في نظام الضريبة على القيمة المضافة تؤدي إلى عدم إمكانية جباية الضريبة المترتبة على عمليات بيع المنتجات الرقمية وقد اشار أحد الباحثين إلى أن الإنترنت سيجعل جباية الضريبة صعبة عبر ثلاث قنوات وهي⁽¹²⁸⁾:

الأولى : زيادة التهرب من دفع الضرائب على المبيعات فبالنسبة إلى المواطن الذي يشتري اسطوانة إلكترونية من محل بيع هذه الاسطوانات فإنه يدفع تلقائياً ضريبة القيمة المضافة، أما لو اشتراها عبر شبكة الإنترنت فإنه يستطيع أن يتخلص من دفع الضريبة ومن المستحيل على الإدارات الضريبية اقتفاء اثر المنتجات الرقمية.

الثانية: إن شبكات الإنترنت تزيد من انتقال الشركات والأيدي الماهرة فأنتهم يستطيعون الانتقال إلى البلدان التي يكون فيها أسعار الضريبة منخفضة وهذا ما يزيد من صعوبة تحديد الأفراد أو الشركات الذين يمارسون أنشطة يمكن فرض الضرائب عليها.

الثالثة: شبكات الإنترنت تؤدي إلى زيادة الصعوبات التي تواجهها الإدارات الضريبية وذلك عن طريق تعطيل قدرة التجار والمصرفين وغيرهم الذين يلعبون اليوم دوراً مهماً في جباية الضرائب أوفي توفير معلومات التجارة الإلكترونية⁽¹²⁹⁾.

ثالثاً: صعوبة استخدام النقود الإلكترونية :

الشرائح الموجودة في البطاقات الإلكترونية تحتوي على أرصدة أموال الأفراد وتستخدم في دفع المستحقات وتسوية الحسابات، وأن المدفوعات الإلكترونية تمر بدون تسجيل محاسبي وبالتالي تفسح المجال للتهرب الضريبي وخاصة في مجال التجارة الإلكترونية.

رابعاً: صعوبة إثبات التعاملات والعقود:

نظراً لطبيعة العقود الإلكترونية التي تتم من خلال استخدام شبكة الإنترنت فإن أغلب دول العالم تواجه مشكلة إثبات هذه التعاقدات خاصة في ظل غياب الأطر التشريعية التي تتعلق بطرق الإثبات، لأن التعاقدات التجارية التقليدية يتم إثباتها عن طريق الوثائق والمستندات والمحاسبية الورقية التي تسهل على الإدارة الضريبية بتعقب هذه التعاقدات.

وأن اشتراط الكتابة قد يكون شرطاً لصحة العقد وبالتالي فإن عدم تحققه يكون العقد باطلاً. وقد تشترط الكتابة لغرض الإثبات فإن عدم الوفاء بالكتابة لا يضر بصحة العقد وإنما يؤثر في حالة النزاع بين الطرفين⁽¹³⁰⁾.

أما في إطار التجارة الإلكترونية فأن غياب الإطار التشريعي الذي ينظم الإثبات من شأنه أن يؤثر في إثبات هذه التعاقدات، وهذا ما يكون طريقياً يمكن استغلاله في التهرب الضريبي. وقد عالج مشرعنا العراقي هذه المشكلة من خلال إصدار قانون التوقيع والمعاملات الإلكترونية رقم (78) لسنة 2012⁽¹³¹⁾.

خامساً: العزوف عن فرض الضرائب على رأس المال ودخول ذوي المهارات العالية : بسبب كفاءة سوق المال العالمي أصبح من الصعب على الدول فرض الضرائب على رأس المال سريع الحركة أو الأفراد من ذوي المهارات العالية بمعدلات اعلى مما يفرض عليها في الخارج، لأن فرض الضريبة بأسعار مرتفعة في بلد ما سيكون حافزاً للمكلفين بدفع الضرائب على نقل أموالهم إلى دول أخرى تتميز بنظام ضريبي مخفف وهذا ما يمكن استغلاله للتهرب من دفع الضرائب⁽¹³²⁾.

وقد تلجأ بعض الدول إلى تخفيض الأسعار الضريبية على بعض السلع لجذب المستثمرين لذلك هناك الكثير من الأفراد يسافرون إلى تلك الدول للتسوق منها، خاصة مثل (السكائر، المشروبات الكحولية، السيارات...) تهرباً من دفع أسعار ضريبية عالية في بلدانهم⁽¹³³⁾. سادساً: إن التهرب الضريبي أصبح أمراً سهلاً في عمليات التجارة الإلكترونية عبر شبكات الإنترنت خاصة مع ضعف أو عدم وجود الرقابة من قبل الحكومات على مستخدمي هذه الشبكات، فلا علم للإدارة الضريبية بالأعمال التجارية التي تمارس على شبكات الإنترنت، فالعملية التجارية تبدأ بالعقد الإلكتروني وتنتهي بالتسليم الإلكتروني ومن ثم الدفع الإلكتروني أي لا يوجد أي اتصال مرئي بين الطرفين⁽¹³⁴⁾.

من هنا تأتي أهمية الرقابة على مواقع التجارة الإلكترونية والتحقق من حقيقة الإعلانات عن السلع والخدمات ومن توافر الشروط والمواصفات في البضائع والخدمات المعروضة وما إذا كان هناك غشاً أو استخداماً لطرق احتيالية من خلال مواقع وهمية والتحقق بعدم وجود متهربين من دفع الضرائب كما تنفيذ الرقابة بمنع تداول المنتجات المحظورة كالمخدرات والأسلحة⁽¹³⁵⁾.

ويمكن للحكومة العراقية تفعيل عملية الرقابة على التجارة الإلكترونية من خلال تطوير عمل مديرية الرقابة التجارية في وزارة التجارة لمتابعة عمليات التجارة الإلكترونية التي تتم عبر وسائل شبكات الإنترنت للحد من عمليات الغش والاحتيال والتهرب الضريبي⁽¹³⁶⁾.

ويمكن أن تتخذ الرقابة على التجارة الإلكترونية الصورتين الآتيتين:

الصورة الأولى: الرقابة السابقة حيث يمكن حجب المواقع التي تمارس عمليات النصب والاحتيال وتحذير الجمهور والتجار بعدم التعامل مع هذه المواقع.

الصورة الثانية: الرقابة اللاحقة وذلك من خلال ملاحقة المواقع الإلكترونية أمام القضاء أو مراكز التحكيم الإلكترونية على الإنترنت أو فرض عقوبات إدارية كسحب الترخيص منها أو عقوبات مالية بفرض غرامات مالية عليها.

لذلك يفترض تسجيل الشركات أو المؤسسات أو الشخص كتاجر لدى سجل الشركات كما يُوشر لدى وزارة المالية والإدارة الضريبية للتصريح عن ضرائبه إذا كان يمارس نشاطه التجاري ضمن إقليم الدولة وذلك لعدم فسح المجال لمن يمارسون التجارة الإلكترونية من التهرب الضريبي. ويؤيد الباحث هذا الاتجاه⁽¹³⁷⁾.

الخاتمة

Conclusion

تناول هذا البحث موضوع التهرب الضريبي وأسبابه وطرق معالجته، كما تناول موضوع التجارة الإلكترونية والمشاكل والصعوبات التي تواجهها وخاصة التهرب الضريبي وتم التوصل إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً: النتائج:

The Results:

1. إن قدم التشريعات الضريبية والإجراءات الروتينية والمعقدة وغياب الوعي الضريبي هي التي خلقت الفجوة بين المكلفين بدفع الضرائب والإدارات الضريبية، وبالتالي لعبت دوراً بارزاً في التهرب الضريبي خاصة مع تزايد العمل بالتجارة الإلكترونية.
2. إن الأموال المستحصلة من المكلفين بدفع الضرائب تُعدُّ مصدراً مهماً للإيرادات العامة للدولة لتمويل وتغطية النفقات العامة من بناء الجسور والمستشفيات والسدود واستصلاح الأراضي الزراعية وغيرها، وهذا يتطلب من الإدارات الضريبية بذل المزيد من الجهود لتقليل الدوافع التي تؤدي إلى التهرب الضريبي لأن العلاقة بين التهرب الضريبي ومقدار الأموال المستحصلة كضرائب هي علاقة عكسية فكلما زادت ظاهرة التهرب قلت الأموال المستحصلة. لذلك فإن فرض الضريبة على التجارة الإلكترونية هو أمر ضروري وذلك لسببين هما:

أ- تأكيد مبدأ المساواة بين التجارة التقليدية والتجارة الإلكترونية التي تتم عبر شبكات الإنترنت.

ب- إن عدم خضوع التجارة الإلكترونية للضريبة يؤدي إلى خسائر في العوائد الضريبية وبالتالي قلة الإيرادات العامة للدولة.

3. إن التجارة الإلكترونية تُعدُّ تجارة غير منظورة ويصعب تحديدها وتتسم بعدم توفر المستندات وأدلة الإثبات ؛ لأنها تتم عبر شبكات الإنترنت فإن المبادئ الضريبية التقليدية لا تتجانس مع أنماط هذه التجارة مما سهل ظاهرة التهرب من دفع الضرائب.

4. في ظل التطور الحاصل للتجارة الإلكترونية تبين وجود قصور بين النظام الضريبي والتطورات التقنية المتبعة في شبكة الإنترنت مما يؤثر ذلك سلباً على كفاءة الإدارات الضريبية في فرض وتحصيل الضريبة فبعض المنتجات مثل الصور والتسجيلات الصوتية، والكتب، المجلات.... يمكن تحميلها من خلال شبكات الإنترنت وتصبح منتجات رقمية كما يمكن طباعتها وتصبح منتجات مادية لذلك فأن تحديد طبيعة المنتجات يؤثر سلباً على الإيرادات الضريبية.

5. إن النمو المتسارع للتجارة الإلكترونية وخاصة في الدول المتقدمة أدى إلى توفير الوقت والمال بالتالي تُعدُّ أكثر فعالية من أية طريقة تجارية أخرى.

6. إن العراق يفتقر إلى التشريعات القانونية اللازمة التي تنظم التجارة الإلكترونية ومع ذلك يُعدُّ قانون التوقيع والمعاملات الإلكترونية رقم (78) لسنة 2012 من أهم التشريعات التي صدرت في الآونة الأخيرة والذي تناول في نصوصه التوقيع الإلكتروني.

ثانياً : التوصيات:

Recommendations:

1. على الدول النامية وخاصة الدول العربية ومنها العراق إجراء الأبحاث والدراسات حول الكيفية التي تكون عليها التعديلات على قوانينها الضريبية بما يتلائم وينسجم مع التطور السريع للتجارة الإلكترونية، للحد من ظاهرة التهرب الضريبي لأن فرض الضريبة على التجارة الإلكترونية معقد وشائك.

2. إنشاء مديرية عامة في وزارة المالية بالتنسيق مع وزارة التجارة ووزارة العلوم والتكنولوجيا ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي، لاستقطاب الكفاءات البشرية ومن ذوي الاختصاص في مجال التجارة الإلكترونية والضرائب والإنترنت والاستفادة من تجارب الدول المتقدمة في هذا المجال لتقديم السبل الكفيلة والواجب أتباعها لمواجهة المشاكل والصعوبات التي تواجه التجارة الإلكترونية، وخاصة ما يتعلق بالتهرب الضريبي.

3. إعادة النظر في مقدار العقوبة المالية المنصوص عليها في الفقرة (4) من المادة (56) من قانون ضريبة الدخل رقم (113) لسنة 1982، والتي تم تعديلها بموجب القانون رقم

- (35) لسنة 1999 وجعلها (500,000) خمسمائة ألف دينار عراقي فهي على مقدارها الحالي لا يمكن أن تشكل رادعاً جدياً وفعالاً خاصة بالنسبة إلى الشركات الكبيرة والعملاقة برأس المال الذي تمتلكه.
4. تطوير عمل الإدارات الضريبية في العراق ورفع المستوى الفني لموظفيها بما يتلائم مع التطور التكنولوجي في شبكات الإنترنت عن طريق فتح الدورات التدريبية بأشراف ذوي الاختصاص في المجال الضريبي والتكنولوجي. والاشتراك في المؤتمرات العالمية والاطلاع على آخر التطورات العالمية في مجال فرض الضرائب على التجارة الإلكترونية.
5. تطوير النظام المصرفي في العراق وتوعية المواطنين على استخدام بطاقات الائتمان في تعاملاتهم التجارية.
6. الاهتمام بالبنى التحتية خاصة فيما يتعلق بجودة نوعية شبكات الإنترنت واستمراريتها بجودة عالية.
7. تطوير قسم الرقابة التجارية في وزارة التجارة لمتابعة المواقع الخاصة بالشركات الوهمية وحجبها وإعلام المواطنين بعدم التعامل معها للحد من ظاهرة النصب والاحتيال ومحاربة التهرب الضريبي.

الهوامش**Endnotes**

- (1) د. احمد جمال الدين موسى، "ميزانية الدولة_الاطار القانوني والمضمون الاقتصادي"، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية عشر، القاهرة، 2011، ص 163.
- (2) د. احمد جمال الدين موسى، المرجع السابق، ص 164.
- (3) د. رضا عبد السلام، "محاضرات في الضرائب والتشريع الضريبي مع تطبيق على القانون 91 لسنة 2005 وتعديلاته"، جمهورية مصر العربية، 2014، ص 20.
- (4) د. طاهر الجنابي، "علم المالية العامة والتشريع المالي"، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، بدون سنة نشر، ص 136.
- (5) د. رضا عبد السلام، مرجع سابق، ص 20.
- (6) د. طاهر الجنابي، مرجع سابق، ص 137.
- (7) د. رضا عبد السلام، مرجع سابق، ص 21.
- (8) د. احمد جمال الدين موسى، مرجع سابق، ص 166.
- (9) د. طاهر الجنابي، مرجع سابق، ص 141.
- (10) د. طاهر الجنابي، مرجع سابق، ص 141.
- (11) د. احمد جمال الدين موسى، مرجع سابق، ص 168.
- (12) د. اسماعيل خليل اسماعيل: "الحاسبة الضريبية"، دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، الطبعة الأولى، بغداد، 2002، ص 305.
- (13) د. اسماعيل خليل اسماعيل، المرجع السابق، ص 305.
- (14) د. خالد الخطيب، "الاصول العلمية في الحاسبة الضريبية"، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص 20_21.
- (15) د. احمد جمال الدين موسى، مرجع سابق، ص 234.
- (16) د. محمد خالد المهدي، "التهرب الضريبي وأساليب مكافحته"، القاهرة، المنظمة العربية للتنمية الادارية، سنة 2013، ص 2.
- (17) مقال منشور في الإنترنت على الرابط: www.newsabah.com تاريخ الزيارة 2019/9/28.

- (18) د. مُجَّد عبد السلام: "دراسة في مقدمة علم الضريبة"، الطبعة الثانية، القاهرة، دار المعارف، 1968، ص 587.
- (19) د. رضا عبد السلام، مرجع سابق، ص 42.
- (20) جمال فوزي شمس، " ظاهرة التهرب الضريبي _ مكافحتها ودور الشرطة في ملاحقتها"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق _ جامعة عين شمس، سنة 1982، ص 87.
- (21) د. رضا عبد السلام، مرجع سابق، ص 42.
- (22) د. رضا عبد السلام، مرجع سابق، ص 43.
- (23) د. رائد ناجي احمد، " علم المالية العامة والتشريع المالي في العراق"، بغداد، 2012، ص 101.
- (24) د. عزت عبد الحميد البرعي، "ظاهرة التهرب الضريبي بين الاطار النظري والواقع التطبيقي، دراسة تحليلية"، مجلة البحوث القانونية، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، كلية الحقوق، عدد(3) 1992، ص 12.
- (25) د. مُجَّد حباش و د. هدى العزاوي، "اقتصاديات المالية العامة"، دار الميسرة، عمان، 2010، ص 120.
- (26) د. فتحية بلعماري، "إشكالية التهرب الضريبي الدولي في اطار العلاقات الاقتصادية الدولية"، رسالة دبلوم، كلية العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، 1985، ص 130.
- (27) د. جميل الصابوني، " التهرب الضريبي"، بحث منشور في الإنترنت على موقع المكتبة القانونية العربية، على الرابط: www.arab_ency.com://www.bibliotdroit.com تاريخ الزيارة 2019/7/25
- (28) د. يحيى غني النجار، " الاثار الاقتصادية للفساد والاقتصادية"، دار الصفا للنشر، عمان، 2008، ص 118.
- (29) د. احمد جمال الدين موسى، مرجع سابق، ص 238.
- (30) د. رضا عبد السلام، مرجع سابق، ص 46.
- (31) د. احمد جمال الدين موسى، مرجع سابق، ص 238.
- (32) د. رضا عبد السلام، مرجع سابق، ص 47.

- (33) د. رنا ابراهيم، "التهرب من ضريبة الدخل في الاردن"، مطابع الشمس، الطبعة الأولى، عمان، 1993، ص 214.
- (34) د. رضا عبد السلام، مرجع سابق، ص 48.
- (35) د. مُجَّد نجيب جادو، " ظاهرة التهرب الضريبي وآثارها المالية والاقتصادية – دراسة تطبيقية في مصر"، النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، سنة 2004، ص 187.
- (36) د. مُجَّد نجيب جادو، مرجع سابق، ص 188.
- (37) د. قطب ابراهيم مُجَّد، " الموازنة العامة للدولة"، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، 1987، ص 204.
- (38) د. احمد جمال الدين موسى، مرجع سابق، ص 235.
- (39) د. مُجَّد نجيب جادو، مرجع سابق، ص 204.
- (40) د. رضا عبد السلام، مرجع سابق، ص 51.
- (41) د. مُجَّد خالد المهائبي، مرجع سابق، ص 23.
- (42) د. طارق الحاج، "المالية العامة"، دار صفاء للنشر والتوزيع، الكعبة الأولى، الاردن _ عمان، 2009، ص 102.
- (43) د. غالب عمرو، "اقتصاديات التهرب الضريبي من ضريبة الدخل"، دار وائل للنشر، الاردن، عمان، سنة 1995، ص 22.
- (44) د. يحيى احمد اسماعيل، "دراسة تحليلية انتقادية لأسعار الضرائب على الدخل"، مجلة المال والتجارة، المجلد 16، العدد 3، سنة 2010، ص 118.
- (45) د. يحيى احمد اسماعيل، المرجع السابق، ص 118.
- (46) د. احمد جمال الدين موسى، مرجع سابق، ص 46.
- (47) د. يحيى احمد اسماعيل، مرجع سابق، ص 119.
- (48) د. جمال فوزي شمس، مرجع سابق، ص 243.
- (49) المرجع السابق، ص 243.
- (50) طورش بتانة، "مكافحة التهرب الضريبي في الجزائر"، رسالة ماجستير، الجزائر، جامعة قسنطينة، سنة 2012، ص 13.
- (51) وهيب بن سالمة ياقوت، " الغش الضريبي"، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، سنة 2003، ص 8.

- (52) المرجع السابق، ص 9.
- (53) طورش بتانة، مرجع سابق، ص 14.
- (54) المرجع السابق، ص 14.
- (55) وهيب بن سالمه ياقوت، مرجع سابق، ص 11.
- (56) المرجع السابق، ص 11.
- (57) د. احمد زهير شامية وخالد الخطيب، "المالية العامة"، دار زهران للنشر والتوزيع، الاردن، عمان، 1997، ص 213.
- (58) شهلاء جمعة منجي، "التهرب الضريبي واثره في المسؤولية الجنائية في قانون ضريبة الدخل العراقي رقم (113) سنة 1982 (دراسة مقارنة)", رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، سنة 2003، ص 81.
- (59) المادة (1) من قانون تعديل قانون ضريبة الدخل رقم (113) لسنة 1982، رقمه 35 صادر تاريخ 1999/1/1.
- (60) المادة (1) من قانون تعديل قانون ضريبة الدخل رقم (113) لسنة 1982 رقمه 58 صار عام 1988.
- (61) راجع المادة (30) من قانون ضريبة العقار العراقي رقم (62) لسنة 1959.
- (62) راجع المادة (8) من قانون ضريبة العرصات العراقي رقم (26) لسنة 1962.
- (63) راجع قانون العفو عن العقوبات الضريبية رقم (9) لسنة 2019 المنشور في جريدة الوقائع العراقية رقم (4551) في 2019/8/19.
- (64) د. آية خزعل، قراءة في مشروع قانون العفو عن العقوبات الضريبية، مقال منشور في جريدة الصباح العراقية، عدد (3201) في 2019/8/26.
- (65) يوسف محمد يوسف، "التجارة الإلكترونية وابعادها القانونية"، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة، بدون سنة نشر، ص 11.
- (66) د. مدحت رمضان، "الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية - دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 12.
- (67) د. وسيم شفيق الحجار، "دراسة موجزة حول التجارة الإلكترونية"، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، بيروت، لبنان، 2017، ص 1.

- (68) د. زياد عبد الوهاب النعيمي، "التنظيم الدولي للتجارة الإلكترونية"، مقال منشور في الإنترنت على الرابط: www.alnoor.se/article.asp?id=139850 تاريخ الزيارة 2019/9/27.
- (69) د. زياد عبد الوهاب النعيمي، المرجع السابق.
- (70) د. حسن ثابت، "التجارة الإلكترونية، تحول من التقليدية إلى الآلية"، بحث منشور في الإنترنت على الرابط: www.masress.com/egynews/53009 تاريخ الزيارة 2019/8/17.
- (71) د. حسن ثابت، المرجع السابق.
- (72) تم إعداد هذا التقرير من قبل مركز المعلومات التجارية العراقية التابع ألى وزارة التجارة العراقية تحت عنوان "تطوير القطاع الخاص"، منشور في الإنترنت على الموقع الإلكتروني: www.iraqitic.com/iraqitic تاريخ الزيارة 2019/9/6.
- (73) د. جلال الشافعي، "أساليب الفحص الضريبي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000. ص 137.
- (74) د. جلال الشافعي، المرجع السابق، ص 138.
- (75) د. رأفت رضوان، "عالم التجارة الإلكترونية"، منشورات المنظمة العربية للتنمية الادارية، مصر، 1999، ص 89.
- (76) د. رأفت رضوان، المرجع السابق، ص 89.
- (77) د. رأفت رضوان ورشا عوض وولاء الحسيني، "الضرائب في عالم الاعمال الإلكترونية"، مجلة تشريين المصرية، المجلد 11، العدد 5، 2000، ص 102.
- (78) د. عابد العبدلي، "التجارة الإلكترونية في الدول الاسلامية "الواقع-التحديات- الآمال"، دراسة مقدمة للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الاسلامي، كلية الشريعة، جامعة ام القرى، مكة المكرمة، ص 13.
- (79) المرجع السابق، ص 13.
- (80) المرجع السابق، ص 14.
- (81) المرجع السابق، ص 14.
- (82) المرجع السابق، ص 21.
- (83) حديد نوفل، "اثر تكنولوجيا الاعلام والاتصال على المؤسسة - التحول إلى استخدام نظم وأساليب التجارة الإلكترونية"، بحث منشور في مجلة كلية العلوم القانونية، جامعة الجزائر، المجلد 11، العدد 4، 2002، ص 147.

- (84) حديد نوفل، المرجع السابق، ص 147.
- (85) د. حسني ثابت، "التجارة الإلكترونية تحول من التقليدية إلى الآلية"، مرجع سابق، ص 7.
- (86) يوسف أمين، "التجارة الإلكترونية وابعادها القانونية، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة، بدون سنة نشر، ص 31.
- (87) د. وسيم شفيق النجار، "دراسة موجزة حول التجارة الإلكترونية"، مرجع سابق ص 2.
- (88) عابد العبدلي، مرجع سابق، ص 21.
- (89) رمضان صديق، "الضرائب على التجارة الإلكترونية دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 114.
- (90) رمضان صديق، المرجع السابق، ص 114.
- (91) د. وسيم شفيق الحجار، "دراسة موجزة حول التجارة الإلكترونية"، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، بيروت، سنة 2017، ص 3.
- (92) راجع قانون التوقيع الإلكتروني، المعاملات الإلكترونية العراقي، رقم 78 لسنة 2012.
- (93) د. اسامة حسن، "الاحتيايل الإلكتروني"، الطبعة الأولى، الاردن، سنة 2011، ص 32.
- (94) د. اسامة حسن، المرجع السابق، ص 33.
- (95) د. عبد الفتاح بيومي، "النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية"، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2002، ص 67.
- (96) د. يوسف شباط، "التجارة الإلكترونية واقع وتحديات وطموح"، بحث منشور في الإنترنت متوفر على الرابط : www.ahewar.org/debat/nr.asp تاريخ الزيارة 2019/9/6.
- (97) د. سهير مجازي، "التحديات الاجرامية للتجارة الإلكترونية"، بحث مقدم إلى مركز البحوث والدراسات، دولة الامارات العربية المتحدة، 2000، ص 8.
- (98) راجع التقرير بعنوان "الخوف من مخاطر التقنية وطبيعة المستهلكين"، المحلق الاقتصادي لجريدة الخليج، عدد 8112، 2001، ص 4.
- (99) د. احمد عبدالله العوضي، "العوامل المؤثرة في التسويق والتجارة الإلكترونية"، بحث منشور في مجلة الاقتصاد والمجتمع، العدد 6، 2010، ص 171.
- (100) د. محمد ابراهيم عبد الرحيم، "الاقتصاد الصناعي والتجارة الإلكترونية"، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، 2007، ص 148.

- (101) مُجَّد السيد عمران، " حماية المستهلك اثناء تكوين العقد - دراسة مقارنة، دار المعارف، الاسكندرية، 1986، ص 8.
- (102) مُجَّد السيد عمران، مرجع سابق، ص 8.
- (103) سمية ديمش، "التجارة الإلكترونية حقيقتها وواقعها في الجزائر"، رسالة ماجستير، جامعة منتوري، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التيسير، قسطينية، 2011، ص 2-3.
- (104) سمية ديمش، المراجع السابق، ص 2-3.
- (105) د. ابراهيم الدسوقي ابو الليل، "الجوانب القانونية عبر وسائل الاتصال الحديثة"، مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، كلية الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة للفترة 1-3/5/2000، ص 12.
- (106) د. جميل عبد الباقي الصغير، "الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة _دراسة تطبيقية في القضاء الفرنسي والمصري"، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2001، ص 10.
- (107) د. جميل عبد الباقي، "الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي"، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1992، ص 28.
- (108) د. جميل عبد الباقي، المرجع السابق، ص 28.
- (109) د. فياض منعم القاضي، "مسؤولية البنوك الناتجة عن استخدام الكمبيوتر كوسيلة وفاء"، بحث مقدم لمؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، كلية القانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، 2000، ص 3.
- (110) المرجع سابق، ص 6.
- (111) د. جميل عبد الباقي، "الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة"، مرجع سابق، ص 21.
- (112) المرجع السابق، ص 22.
- (113) المرجع السابق، ص 23.
- (114) المرجع السابق، ص 24.
- (115) د. مُجَّد سامي الشوا، "ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 115.
- (116) المرجع السابق، ص 116.
- (117) د. جميل عبد الباقي، مرجع سابق، ص 25.

- (118) المرجع السابق، ص 31.
- (119) د. عماد علي خليل، "التكييف القانوني لإساءة استخدام ارقام البطاقات غير شبكة الإنترنت"، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت جامعة الامارات، 2000، ص 3.
- (120) المرجع السابق، ص 3.
- (121) د. جميل الباقي، مرجع سابق، ص 38.
- (122) د. رائد علي حسني، "مخاطر بطاقات الدفع الإلكتروني عبر شبكات الإنترنت-المشاكل والحلول"، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة "الصور المستخدمة لجرائم لبطاقات الدفع الإلكتروني"، أكاديمية شرطة دبي، بتاريخ 1998/12/14، ص 17.
- (123) د. بتول صراوة عبادي، "واقع التجارة الإلكترونية في العراق"، ورقة عمل مقدمة إلى حلقة نقاشية "التجارة الإلكترونية ومشاكلها القانونية، الجامعة المستنصرية، كلية القانون، 2017.
- (124) د. سهير حجازي، "التحديات الاجرامية للتجارة الإلكترونية"، بحث مقدم إلى مركز البحوث والدراسات، دولة الامارات العربية المتحدة، 2000، ص 11.
- (125) د. سهير مجازي، المرجع السابق، ص 11.
- (126) د. علي عزوز، "جباية المعاملات الإلكترونية _المشاكل والحلول"، بحث منشور في مجلة الردة لاقتصاديات الاعمال، العدد(100) 2015، ص 75.
- (127) المرجع السابق، ص 79.
- (128) علي عزوز، "آليات ومتطلبات التنسيق الضريبي العربي _المواقع والتحديات، أطروحة دكتوراه في الدبلوم الاقتصادية، كلية القانون والعلوم الاقتصادية، جامعة حسنية بوعلي، 2013، ص 69.
- (129) خالد السهلي، "مستوى التحديات الضريبية التي تواجه التجارة الإلكترونية من وجهة نظر مدراء الضرائب في الكويت"، رسالة ماجستير في المحاسبة، كلية الاعمال الاقتصادية، جامعة الشرق الاوسط، الكويت، 2011، ص 42.
- (130) عدنان غسان برانوب، "تحديات التجارة الإلكترونية للنظام الضريبية"، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية والقانونية، كلية القانون والعلوم الاقتصادية، جامعة بوعلي الشلف، الجزائر، 2001، ص 105.
- (131) د. مقلد محسن، "التجارة الإلكترونية واثرا استخدامها على نظم المعلومات المحاسبية"، مجلة كلية التجارة، جامعة طنطا، المجلة الأولى، الدور الاول، 2011، ص 51.

- (132) فيتوتانزي، "العولمة والنمل الابيض التي تنخر في بنية الضرائب"، بحث منشور في مجلة التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولي، المجلد 38، العدد1، 2001، ص35.
- (133) د. علي عزوز، " جباية معاملات التجارة الإلكترونية _المشاكل والحلول"، مرجع سابق، ص74.
- (134) قانون التوقيع والمعاملات الإلكترونية رقم (78) لسنة 2011، متاح على رابط مجلس النواب العراقي: www.parliament.iq/iraqi.council.
- (135) المرجع السابق، ص35.
- (136) المرجع السابق، ص75.
- (137) د. عيبر عبد الحليم، " اغلاق مواقع التجارة الإلكترونية المرخصة غير الملتزمة بآليات حماية المستهلك"، المركز العربي للبحوث القانونية، بيروت، لبنان، 2017، ص66.
- (138) المرجع السابق ، ص66.
- (139) المرجع السابق ، ص 67.
- (140) المرجع السابق ، ص 67.

المصادر

References

أولاً: الكتب والمؤلفات:

- I. د. أحمد جمال الدين، ميزانية الدولة – الإطار القانوني والمضمون الاقتصادي، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية عشر، القاهرة، 2011.
- II. د. أحمد زهير شامية ود. خالد الخطيب، المالية العامة، دار زهران للنشر والتوزيع، الاردن – عمان، 1997.
- III. د. أسامة حسين، الاحتيال الإلكتروني، زهران للنشر، الطبعة الأولى، الاردن، 2011.
- IV. د. إسماعيل خليل، المحاسبة الضريبية، دار الكتب للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، بغداد، 2002.
- V. د. جلال الشافعي، اساليب الفحص الضريبي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
- VI. د. جميل عبد الباقي الصغير، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.
- VII. د. جميل عبد الباقي الصغير، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة- دراسة تطبيقية في القضاء الفرنسي والمصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
- VIII. د. خالد الخطيب، الأصول العلمية في المحاسبة الضريبية، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2000.
- IX. د. رائد ناجي أحمد، علم المالية العامة والتشريع المالي في العراق، بغداد، 2012.
- X. د. رضا عبد السلام، محاضرات في الضرائب والتشريع الضريبي مع تطبيق على قانون رقم (91) لسنة 2005 وتعديلاته جمهورية مصر العربية، 2014.
- XI. د. رمضان صديق، الضرائب على التجارة الإلكترونية _دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

- XII. د. رنا ابراهيم عطور، التهرب من ضريبة الدخل في الاردن، مطابع الشمس، عمان، الاردن، الطبعة الاولى، 1993.
- XIII. د. طارق الحاج، المالية العامة، دار صفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الاردن - عمان، 2009.
- XIV. د. طاهر الجنابي، علم المالية العامة والتشريع المالي، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، توزيع المكتبة القانونية - بغداد، بدون سنة النشر.
- XV. د. عبد الفتاح بيومي، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2002.
- XVI. د. عبير عبد الحلیم، اغلاق مواقع التجارة الإلكترونية المرخصة غير الملتزمة بآليات حماية المستهلك، المركز العربي للبحوث القانونية، بيروت، لبنان، 2017.
- XVII. د. غالب عمرو اقتصاديات التهرب من ضريبة الدخل، دار وائل للنشر، عمان، الاردن، 1995.
- XVIII. د. قطب ابراهيم مُجّد، الموازنة العامة للدولة، القاهرة، الهيئة العامة للكتاب، 1987.
- XIX. د. مُجّد ابراهيم عبد الرحيم، الاقتصاد الصناعي والتجارة الإلكترونية، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، 2007.
- XX. د. مُجّد السيد عمران، حماية المستهلك اثناء تكوين العقد-دراسة المقارنة، دار المعارف الاسكندرية، الطبعة الأولى، 1986.
- XXI. د. مُجّد حباش ود. هدى العزاوي: "اقتصاديات المالية العامة"، دار الميسرة، عمان، الأردن، 2010.
- XXII. د. مُجّد سامي الشوا، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
- XXIII. د. مُجّد عبد السلام، دراسة في مقدمة علم الضريبة، الطبعة الثانية، دار المعارف، القاهرة، 1998.

- XXIV. د. مُجَّد نجيب جادو، ظاهرة التهرب الضريبي وآثارها المالية والاقتصادية، دراسة تطبيقية في مصر دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2004.
- XXV. د. مدحت رمضان، الحماية الجبائية للتجارة الإلكترونية – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
- XXVI. د. وسيم شفيق الحجار، دراسة موجزة حول التجارة الإلكترونية، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، بيروت، لبنان، 2017.
- XXVII. د. يحيى غني النجار، الآثار الاقتصادية للفساد الاقتصادي، دار الصفا للنشر، عمان، الاردن، 2008.
- XXVIII. د. يوسف امين، التجارة الإلكترونية وابعادها القانونية، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2004.
- XXIX. د. يوسف مُجَّد يوسف، التجارة الإلكترونية وأبعادها القانونية، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة، بدون سنة طبع.

ثانياً : الرسائل العلمية:

- I. جمال فوزي شمس، ظاهرة التهرب الضريبي – مكافحتها ودور الشرطة في ملاحقتها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة عين شمس، القاهرة، 1982.
- II. خالد السهلي، مستوى التحديات الضريبية التي تواجه التجارة الإلكترونية من جهة نظر مدراء الضرائب في الكويت، رسالة ماجستير في المحاسبة، كلية الأعمال الاقتصادية _ جامعة الشرق الأوسط-الكويت، 2011.
- III. سمية ديمش، التجارة الإلكترونية حقيقتها وواقعها في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التيسير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011.
- IV. شهلاء جمعة منجي، التهرب الضريبي واثره في المسؤولية الجنائية في قانون ضريبة الدخل العراقي رقم (113) لسنة 1982 – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، 2003.

- V. طورش بتاتة، مكافحة التهرب الضريبي في الجزائر، رسالة ماجستير، الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التيسير، جامعة قسنطينية، 2012.
- VI. عدنان غسان برانبو، تحديات التجارة الإلكترونية للنظام الضريبي، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية والقانونية، كلية القانون والعلوم الاقتصادية، جامعة بوعلي الشلف، الجزائر، 2001.
- VII. علي عزوز، آليات ومتطلبات التنسيق الضريبي العربي- الواقع والتحديات، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية القانون والعلوم الاقتصادية، جامعة حسنية بوعلي، 2013.
- VIII. فتحية بلعماري، اشكالية التهرب الضريبي الدولي في اطار العلاقات الاقتصادية الدولية، رسالة دبلوم الدراسات العليا في القانون العام، كلية العلوم القانونية، جامعة الحسن الثانية، الدار البيضاء، 1985.
- IX. وهيب بن سالمه ياقوت، الغش الضريبي، رسالة ماجستير، كلية القانون وعلوم التيسير، جامعة الجزائر، 2003.

ثالثاً: البحوث والدراسات والتقارير وأوراق العمل في الندوات والمؤتمرات:

- I. د. إبراهيم الدسوقي ابو الليل، الجوانب القانونية عبر وسائل الاتصال الحديثة، بحث مقدم مؤتمر القانون والكومبيوتر والإنترنت، كلية الشريعة والقانون - جامعة الامارات العربية المتحدة، للفترة 3-1/5/2000.
- II. د. أحمد عبدالله العوضي، العوامل المؤثرة في التسويق والتجارة الإلكترونية، بحث منشور في مجلة الاقتصاد والمجتمع، العدد (6)، 2010.
- III. د. حديد نوفل، أثر تكنولوجيا الاعلام والاتصال على المؤسسة - التحول إلى استخدام نظم وأساليب التجارة الإلكترونية، مجلة كلية العلوم القانونية - جامعة الجزائر، المجلد (11)، العدد (4)، 2002.

- IV. د. رأفت رضوان ود. رشا عوض وولاء الحسيني، الضرائب في عالم الاعمال الإلكترونية، مجلة تشرين المصرية، المجلد (11)، العدد (5)، 2000.
- V. د. رأفت رضوان، عالم التجارة الإلكترونية، بحث من منشورات المنظمة العربية للتنمية الادارية، مصر، 1999.
- VI. د. رائد علي حسني، مخاطر بطاقات الدفع الإلكترونية عبر شبكات الإنترنت - المشاكل والحلول ورقة عمل مقدمة إلى ندوة الصور المستخدمة لجرائم بطاقات الدفع الإلكتروني، أكاديمية شرطة دبي، بتاريخ 14/12/1998.
- VII. د. سهير حجازي، التهديدات الإجرامية للتجارة الإلكترونية، بحث مقدم إلى مركز البحوث والدراسات، كلية الشريعة والقانون - جامعة الامارات العربية المتحدة، 2000.
- VIII. د. عابر العبدلي، التجارة الإلكترونية في الدول الاسلامية - المواقع والتحديات والآمال، دراسة مقدمة للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الاسلامي، كلية الشريعة، جامعة ام القرى، مكة المكرمة، 2007.
- IX. د. عزت عبدالحميد البرعي، ظاهرة التهرب الضريبي بين الاطار النظري والواقع التطبيقي، دراسة تحليلية، مجلة البحوث القانونية، جامعة المنوفية، كلية الحقوق، عدد (3)، 1992.
- X. د. علي عزوز، جباية المعاملات الإلكترونية - المشاكل والحلول، بحث منشور في مجلة الردة لاقتصاديات الأعمال، العدد (100)، 2015.
- XI. د. عماد علي خليل، التكييف القانوني لإساءة استخدام أرقام البطاقات عبر شبكات، بحث مقدم في مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، جامعة الامارات العربية المتحدة، 2000.

- XII. د. فياض منعم القاضي، مسؤولية البنوك الناتجة عن استخدام الكمبيوتر كوسيلة وفاء، بحث مقدم في مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، كلية الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، 2000.
- XIII. التخوف من مخاطر التقنية وطبيعة المستهلك، تقرير منشور في الملحق الاقتصادي لجريدة الخليج، العدد (2112)، 2001.
- XIV. د. أية خزعل، قراءة في مشروع قانون العفو عن العقوبات الضريبية، مقال منشور في جريدة الصباح العراقية عدد (3201) في 2019/8/26
- XV. د. فيتوتاتزي، العولمة والنمل الأبيض الذي ينخر في بنية الضرائب، بحث منشور في مجلة التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولي، المجلد (38)، العدد (1)، 2001.
- XVI. د. محمد خالد المهدي، التهرب الضريبي وأساليب مكافحته، القاهرة، المنظمة العربية للتنمية الادارية، 2013.
- XVII. د. مقلد محسن، التجارة الإلكترونية واثار استخدامها على نظم المعلومات المحاسبية، مجلة كلية التجارة، جامعة طنطا، المجلد الأول، العدد الأول، 2011.
- XVIII. د. يحيى احمد اسماعيل، دراسة تحليلية انتقادية لأسعار الضرائب على الدخل، مجلة المال والتجارة، المجلد 16، العدد 3، 2010.
- XIX. التخوف من مخاطر التقنية وطبيعة المستهلك، تقرير منشور في الملحق الاقتصادي لجريدة الخليج، العدد 8112، 2001.

رابعاً: القوانين:

- I. قانون تعديل قانون ضريبة الدخل رقم (113) لسنة 1982، رقم (58) في 1988.
- II. قانون تعديل قانون ضريبة الدخل رقم (113) لسنة 1982، رقم (35) في 1999.
- III. قانون التوقيع الإلكتروني، المعاملات الإلكترونية العراقية رقم (78) لسنة 2012.
- IV. قانون ضريبة العقار العراقي رقم (62) لسنة 1959.
- V. قانون العفو عن العقوبات الضريبية العراقية رقم (9) لسنة 2019.

خامساً: المواقع الإلكترونية:

- I. www.newsabah.com
- II. iraqitic.com/iraqitic.
- III. www.parliament.iq/Iraqi-council.
- IV. د. جميل الصابوني، "التهرب الضريبي"، بحث منشور في الإنترنت على موقع المكتبة القانونية العربية، على الرابط : www.arab-ency.com تاريخ الزيارة : 2019/7/25.
- V. د. حسن ثابت، التجارة الإلكترونية...تحول من التقليدية إلى الآلية"، بحث منشور على الإنترنت، على الرابط: www.masress.com/egynews. تاريخ الزيارة: 2019/8/17.
- VI. د. زيادة عبدالوهاب النعيمي، "التنظيم الدولي للتجارة الإلكترونية"، بحث منشور في الإنترنت، على الرابط: www.alnoor.se/article. تاريخ الزيارة: 2019/9/27.
- VII. د. يوسف شباط، "التجارة الإلكترونية دافع وتحديات وطموح"، بحث منشور في الإنترنت، على الرابط: www.alhewar.org/debat/nr.asp.

Tax Evasion in E-Commerce With reference to the experience in Iraq

*Assistant Lecturer Ammar Yaseen Kadhim
University of Diyala - College of Law and Political Science*

Abstract

Taxes are considered one of the important sources of public revenue for most countries of the world. However, the tax systems face a big problem represented by the phenomenon of tax evasion that most countries are trying to combat at the present time. Due to the technological development that the world is witnessing, a new concept has emerged in the way of concluding contracts, which is 'e-commerce'. The two parties contract via the Internet without seeing each other and this is what differs from what is followed in traditional trade. Because of the insufficiency of the legislative systems that regulate e-commerce, the problem of tax evasion still exists in this trade. Therefore this research tries to shed light on the problem of tax evasion especially in the context of e-commerce, with reference to the experience in the Republic of Iraq.



